



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1989/47  
16 December 1988

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والاربعون

٣٠ كانون الثاني/يناير - ١١ آذار/مارس ١٩٨٩

البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،  
بما في ذلك معالجة برنامج وامالي عمل اللجنة ،  
المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها  
داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الانسان والحريات الاساسية

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان

تقرير الامين العام المستكمل

## المحتويات

المفحة	الفقرات	
١	٧ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولا -
		الاجهزة التشريعية والاجهزة المنشأة للنظر في دستورية
٢	٢٠ - ٨	القوانين
٢	١٦ - ٨	الف - الاجهزة التشريعية
٤	٢٠ - ١٧	باء - الاجهزة المعنية بالنظر في دستورية القوانين
		ثانيا -
٥	٥٩ - ٢١	الاجهزة القضائية
٥	٢٨ - ٢١	الف - محاكم الاختصاص العام
٧	٢٣ - ٢٩	بياء - المحاكم الدستورية
٩	٤٣ - ٢٤	جيم - المحاكم الخاصة والهيئات القضائية
١٢	٤٥ - ٤٤	دال - المحاكم والهيئات القضائية الادارية
		هاء - الهيئات الاخرى المنشأة في اطار الجهاز
١٣	٥٩ - ٤٦	القضائي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٨	٦٠ - ١٠٠	ثالثا - الهيئات الادارية .....
١٨	٧٢ - ٦١	الف - لجان حقوق الانسان .....
٢٣	٩٢ - ٧٤	باء - الوكالات المعنية بحماية مجموعات محددة .....
٣٠	١٠٠ - ٩٣	جيم - المؤسسات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة .....
٢٣	١١٢ - ١٠١	رابعا - أمين المظالم .....
٢٨	١١٤	خامسا - المنظمات غير الحكومية .....

المرفقات

٤٠	.....	الاول - قائمة بالمؤسسات الوطنية .....
٦١	.....	الثاني - قائمة ببليوغرافية .....

## مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٨٨ المعنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان". وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها المذكور ، بعد الإشارة إلى قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار اللجنة ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية وطلبت إليه استكمال ذلك التقرير في ضوء ما جد حتى الآن ، واضعاً في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير المؤسسات الوطنية ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية مع جهات الاتصال بها وقائمة بيليوغرافية للمواد ذات الصلة ؛ وطلبت إليه أن يحيل (عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية .

٢ - وامتثالاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ، قدم الأمين العام حتى الآن إلى الجمعية العامة ثلاثة تقارير موضوعية حول هذه المسألة : A/36/440 المقدم في عام ١٩٨١ ، و A/38/416 المقدم في عام ١٩٨٢ والتقرير الموحد E/CN.4/1987/37 - المقدم في عام ١٩٨٧ .

٣ - وتلبية لطلب الجمعية العامة وجه الأمين العام ، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ مذكرة شفوية مشفوعة بنسخة من التقرير الموحد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/1987/37) ، إلى الحكومات يدعوها إلى موافاته بأية معلومات تود تزويده بها ، مع التشديد بوجه خاص على عمل مختلف نماذج المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٤ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وردت ردود من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، وفنلندا ، وكندا . ويتضمّن هذا التقرير المستكمل تلك الردود فضلاً عن قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة وبيليوغرافيا بالمواد ذات الصلة . ومثلما يتبيّن من الردود التي تلقاها الأمين العام ، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٢ ، فإن مجموعة المؤسسات في الدول التي قامت بتوفير معلومات مطابقة أساساً لنموذج المؤسسات التي نوقشت في التقرير السابق وتنزع إلى تأكيد النهج الأساسي الذي توخاه ذلك التقرير .

٥ - كما هو مبين في التقارير السابقة ، فإن لجميع المؤسسات الوطنية تقريبا صلة بحماية حقوق الانسان وبتعزيزها على السواء . وقد استخدم مصطلح "حقوق الانسان" في هذا التقرير على أنه يشمل جميع الحقوق المعترف بها في الاعلان العالمي والعهديين الدوليين وغير ذلك من صكوك الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان . ولاغراض هذا التقرير ، يفهم أن مصطلح "مؤسسة" يعني الاجهزة والسلطات والوكالات التي تتمثل احدي مهامها الاساسية في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

٦ - ولئن كان التمييز بين "تعزيز" و "حماية" حقوق الانسان مناسبا ، في ظروف معينة ، لوضوح التحليل فانه يبدو الى حد ما تمييزا مطنعا اذا ما أخذ في الاعتبار أن لمعظم المؤسسات غرضا مزدوجا (التعزيز والحماية) . وقد روعي في اعداد التقرير مفهوم أساسي مفاده أن جميع المؤسسات ذات الصلة ، سواء كانت تستهدف "تعزيز" أو "حماية" حقوق الانسان ، وسواء كانت عامة أو خاصة ، تساهم جميعا في الأعمال التام لهذه الحقوق بطريقة وثيقة الترابط .

٧ - وحسبما أكدت عليه الجمعية العامة في قراراتها ، أولي اهتمام تام للنظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ، وبذلك كل الجهود الممكنة لمراعاة جميع النظم القائمة والابقاء على توازن الدراسة قدر الامكان .

#### أولا - الاجهزة التشريعية والاجهزة المنشأة للنظر في دستورية القوانين

##### الف - الاجهزة التشريعية

٨ - يرمي الدستور في معظم البلدان ، القاعدة الاساسية لحماية حقوق الانسان للأفراد على المستوى الوطني وتنميتها الاجهزة التشريعية . والواقع أن دور هذه الاجهزة ، هو سن القوانين واللوائح بغية تطبيق المبادئ الواردة في الدستور . أما البلدان التي لا يوجد لها دستور مدوّن فانها تعتمد بوجه عام على البرلمان أو على جهاز تشريعي مناظر لضمان حماية حقوق الانسان .

٩ - والوظيفة الاساسية للبرلمان هي ، بطبيعة الحال ، سلطته في الغاء القوانين البالية ومن قوانين جديدة . ونظرا لاهمية وضع مشاريع القوانين بدقة ، أنشأ العديد من البرلمانات لجانا خاصة مهمتها الاساسية فحص وصياغة جميع التشريعات المقترحة .

١٠ - وبغية تدعيم دور البرلمان في حماية حقوق الانسان والحقوق المدنية أنشأت بلدان عديدة أجهزة تعمل في اطار البرلمان لاطلاع البرلمان على الفساد في الاجهزة

الحكومية ، وزيادة قدرته على الرد على ادعاءات الناخبين الذين قد تكون حقوقهم قد انتهكت عن طريق أفعال غير مشروعة أو غير دستورية ، أو على أيدي السلطات العامة . وتندرج هذه الأجهزة التشريعية ضمن أربع فئات أساسية هي : اللجان التي تعمل على حماية المواطنين من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوقهم ، واللجان المعنية لمصاغة وفحص التشريعات ، واللجان التي تتلقى التماسات من المواطنين يطلبون فيها من البرلمان إجراء تحقيق في مسألة تمس مصلحة عامة أو خاصة ، ولجان التحقيقات .

١١ - وقد تكون اللجان المنشأة لحماية حقوق المواطنين من تعدي السلطة التنفيذية عليها ، إما لجانا دائمة أو لجانا مخصصة . واللجان الدائمة لجان برلمانية تتولى إجراء التحقيقات طوال العام ، على أساس جدول قضايا معين . أما اللجان المخصصة ، فإنها تنشأ لمواجهة موقف معين أو ادعاء يقتضي تحقيقا ويمس المصالح العام . ويجوز لكل من اللجان الدائمة واللجان المخصصة التحقيق في الادعاءات وإبلاغ نتائج التحقيق إلى البرلمان بكامل هيئته ، والحث على اتخاذ الإجراءات المناسبة . والغرض من هذه اللجان هو ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية لمنعها من التصرف بشكل تعسفي أو قمعي ، والتأثير على سياسة الحكومة ، والعمل كجبهة اتصال بين الحكومة والجمهور .

١٢ - ويمكن للبرلمان أيضا أن يمارس سلطته في الرقابة على صلاحيات وأنشطة السلطة التنفيذية من خلال سلطته في إجراء التحقيقات مع دوائر السلطة التنفيذية . ففي بولندا ، على سبيل المثال . يمكن للبرلمان أن يرخص ، بموجب الدستور ، للمجلس الأعلى بإجراء تحقيقات مع المسؤولين الحكوميين أو السلطات الحكومية التي تشكل الهيئة في انتهاكهم للقانون . وفي فنلندا ، يلعب البرلمان ، في ممارسته للسلطات التشريعية ، دورا رئيسيا في حماية وتعزيز الحقوق الأساسية . وتعتبر الوظيفة التي تؤديها اللجنة البرلمانية للقانون الدستوري أساسية في هذا الصدد . وتعني هذه اللجنة ، بوصفها هيئة تحضيرية ، بالمسائل الخاصة بسن أو إلغاء بنود من الدستور أو استثناءات منه وتبدي ، بناء على طلب لجان أخرى ، تعليقات على المسائل المتصلة بالدستور .

١٣ - ويزداد عدد اللجان الدائمة والمخصصة المعنية بالتحريات والتحقيقات ، التي تنشأ الأجهزة التشريعية في بلدان عديدة . وتشكل هذه اللجان ، أساسا ، لإجراء التحقيقات في مسائل تمس المصالح العام التي قد تنطوي على أفعال تعسفية أو انتهاكات للقانون . من ذلك أن مجلسي الكونغرس في الولايات المتحدة درجا على تشكيل لجان دائمة أو مخصصة للتحقيق في مجموعة واسعة من المسائل التي تمس المصالح العام . ففي عام ١٩٧٤ ، قامت واحدة من هذه اللجان ، هي اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ، بسلسلة من جلسات الاستماع أسفرت في النهاية عن استقالة رئيس الولايات المتحدة . وتقتصر عضوية مثل هذه اللجان ، بوجه عام ، على أعضاء الجهاز التشريعي المعني ، الذين يوجد تحت تصرفهم محامون ومحققون مستقلون . وعلى الرغم من

أن هذه اللجان لا تخول سلطات تأديبية أو سلطة قضائية ، يجوز لها أن تستجوب الشهود بعد أن يحلفوا اليمين وأن تستمع إلى شهاداتهم .

١٤ - وتتعترف بلدان عديدة في جميع أنحاء العالم بحق كل مواطن في تقديم التماس إلى البرلمان أو الأجهزة التشريعية الأخرى لكشف ظلم عنه . ففي المملكة المتحدة ، على سبيل المثال ، يجوز للجنة التي عينها مجلس العموم أن تتلقى التماسات المواطنين لتعمل على رفع الظلم عنهم . وبالمثل ، شكل مجلس النواب في الهند ، في عام ١٩٥٢ ، لجنة للالتماسات تتولى التحقيق في المظالم التي ترتكبها الحكومة .

١٥ - وبغية توفير سبل الانتصاف للمواطنين الذين يرون أن النظام الحكومي للحاسبات الالكترونية قد أدرج بشأنهم معلومات غير صحيحة أو أغفل بيانات معينة تتعلق بهم أو سجل بيانات غير مرخص بتسجيلها عنهم . اعتمدت نيوزيلندا قانون وانفانوي للحاسبات الالكترونية في عام ١٩٧٦ . وينص هذا القانون على تعيين مفوض معنى بحرمة الخصوصيات بمركز وانفانوي للحاسبات الالكترونية ، كموظف في البرلمان . وهذا المفوض لا يعتبر من موظفي الخدمة المدنية وهو مسؤول أمام البرلمان فقط . ويجوز له (لها) ، إذا ما توافرت لديه (لديها) مبررات كافية بعد استكمال تحقيق ما ، اصدار توجيهات إلى الإدارة المعنية بحذف أو تغيير ما تراه المفوضية لازماً . وعلى الإدارات المعنية أن تمتثل للتوجيهات الصادرة عن المفوض .

١٦ - وعلى اللجنة الاسبانية الدائمة للالتماسات ، التابعة لمجلس النواب (الكورتيس) ، أن تنظر في كل التماس فردي أو جماعي يتلقاه المجلس . ويجوز للجنة أن تحيل أيًا من هذه الالتماسات إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة المجلس المختصة بالمسألة قيد النظر ، أو إلى مجلس الشيوخ أو إلى الحكومة أو المحاكم أو مكتب محامي الحكومة . وفي الاتحاد السوفياتي ، تخول لمجلس السوفيات الأعلى سلطة تلقي الالتماسات من المواطنين والنظر فيها .

باء - الأجهزة المعنية بالنظر في دستورية القوانين<sup>(١)</sup>

١٧ - انشئت في بلدان عديدة أجهزة مهمتها ضمان عدم اخلال القوانين التي يعتمدها البرلمان بالقواعد والمبادئ الدستورية .

١٨ - وعلى سبيل المثال ، طلب تعديل أدخل في عام ١٩٨٢ على دستور هنغاريا من الجمعية الوطنية أن تنتخب مجلساً دستورياً يتولى مراقبة دستورية القواعد القانونية والتوجيهات أو المبادئ التوجيهية القانونية . وخول المجلس الدستوري سلطة تعليق

انفاذ أي حكم قانوني (باستثناء التشريعات الصادرة عن المجلس الوطني والمجلس الرئاسي) وتوجيهات وقرارات المحكمة العليا ويساعد المجلس الدستوري أيضا في تفسير أحكام الدستور .

١٩ - ويجوز للمجالس الدستورية ، المكلفة بالمثل بتحديد دستورية القوانين في بعض البلدان ، أن تعمل كأجهزة مستقلة لا تدخل في المجال البرلماني . ففي فرنسا ، على سبيل المثال ، لا يعتبر المجلس الدستوري جهازا تشريعيا أو قضائيا . ومع ذلك ، وطبقا للمادة ٦١ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ ، يخول المجلس الدستوري سلطة النظر في دستورية القوانين التي تحال إليه قبل إقرارها . ويجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ٦٠ عضوا من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ ، استفتاء المجلس الدستوري .

٢٠ - وفي بلدان أخرى ، كفنلندا ، لا تملك المحاكم سلطة فحص دستورية القوانين بعد سنّها وليس ثمة أي جهاز آخر مخوّل سلطة النظر في دستورية القوانين التي يعتمدونها البرلمان . وتمارس اللجنة البرلمانية الفنلندية للقوانين الدستورية رقابة مسبقة وبوسع رئيس الجمهورية أيضا أن يطرح مسألة دستورية القوانين المزمع سنّها . وإذا ما تبين لرئيس الجمهورية أن قانونا ما عولج على أساس أنه قانون عادي كان المفروض أن يعالج وفقا للإجراء الواجب الاتباع في سن القوانين الدستورية أمكنه رفض إقرار ذلك القانون . ومعروف أن هذا حدث في الماضي .

#### ثانيا - الأجهزة القضائية

##### ألف - محاكم الاختصاص العام (٢)

٢١ - يلعب القضاء دورا رئيسيا في انفاذ وضمان حقوق الانسان على الصعيد الوطني . وتتمتع المحاكم ، وبوجه خاص محاكم الاختصاص العام ، بسلطات واسعة تمارس من خلالها قدرتها على انفاذ حقوق الانسان ، بما في ذلك وظيفتها الأساسية التي تتمثل في توفير محاكمة عادلة وعلنية ومنصفة للأشخاص الذين يتهمون بجرائم وبأفعال أخرى مخالفة للقانون .

٢٢ - وتوفر ساحة المحكمة للمتهم فرصة الاستماع لأول مرة الى جميع الجرائم المنسوبة اليه تحديدا . ومن الواضح أن مثل هذه المعلومات أساسية لاعداد دفاع فعال عن المتهم . كما أن المحكمة هي التي تقدم للمتهم فرصة الكلام دفاعا عن النفس ، إذا ما تراءى له ذلك ، ومواجهة الشهود الذين قد يدلّوا بشهادات ضده . ومثل هذه

الاحكام أساسية لكفالة حماية حقوق المتهم ، خاصة في القضايا الجنائية التي يتمتع فيها الادعاء بمزايا كبيرة ، حيث تكون جميع أجهزة الدولة ، بما في ذلك الشرطة رهن تصرفه عموما أثناء مباشرة الدعوى .

٢٣ - وتوفر محاكم الاختصاص العام أيضا منابر يتاح فيها للأفراد الطعن في الأعمال التشريعية والتنفيذية وكذلك في تصرفات السلطات العامة التي قد تتسم بعدم المشروعية . ومثل هذا الطعن هام لأنه يساعد على جعل الموظفين العمامين مسؤولين قانونا عن تصرفاتهم .

٢٤ - وأحد أهم متطلبات إقامة قضاء عادل ومنصف في حالة الحرمان من الحرية هو وجود وسائل انتصاف فعالة . وتتوفر مثل هذه الوسائل عموما في جميع الأنظمة القانونية . وينبغي الإشارة بوجه خاص الى نظامي الاضرار أمام المحكمة (habeas corpus) والامبارو (amparo) (انفاذ الحقوق الدستورية) ، ويوجد النظام الأخير في بلدان أمريكا اللاتينية .

٢٥ - وفي بلدان كثيرة ينص الدستور أو قوانين أخرى على وسيلتي الانتصاف المتميزتين للاضرار أمام المحكمة والامبارو لتصحيح أو انتهاك غير مشروع للحقوق الأساسية<sup>(٣)</sup> . والقصد من هذين النظامين أساسا هو تقديم غوث سريع للفرد الذي يقع ضحية للاحتجاز أو للحرمان من الحرية ظلما وعدوانا ولأسباب أو بأساليب مخالفة للقانون . ويجوز الأخذ بهذين النظامين في المسائل المدنية أو الجنائية .

٢٦ - ورغم ما قد تطبقه البلدان من قواعد مختلفة للجوء الى هذين النظامين ، فالعنصر المشترك بين الاضرار أمام المحكمة والامبارو هو السرعة والبساطة اللذين يتم بهما تنفيذ هاتين الوسيلتين من وسائل الانتصاف . وعموما يقدم الشخص المحتجز الى القاضي أو السلطة المختصة "التماسا يشكو فيه من الاعتقال غير المشروع" . وتطلب المحكمة عندئذ من الموظف المسؤول المشول أمام المحكمة لشرح أسباب احتجاز الشخص المعتقل . وينبغي للموظف المسؤول أيضا ، في ذلك الحين ، أن يقدم المحتجز للمحكمة . فإذا تبين للقاضي أن الشخص المعتقل قد احتجز فعلا بدون وجه حق تعين عليه أن يأمر فورا بالإفراج عنه .

٢٧ - فمثلا ، وفقا لدستور فنزويلا ، يحق لكل شخص يتعرض للحرمان من الحرية أو لتقييدها انتهاكا للضمانات الدستورية أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمرا بالاضرار أمام المحكمة . وعلى القاضي أن يأمر فورا الموظف الذي يحتجز الشخص المتضرر بالحضور خلال ٢٤ ساعة ، وأن يباشر تحقيقا موجزا . فإذا تبين للقاضي عدم



استيفاء الشكليات القانونية اللازمة للحرمان من الحرية أو لتقييدها فإنه يتعين عليه خلال ٩٦ ساعة من وقت تقديم الالتماس أملا أن يأمر بالإفراج فورا عن الشخص المتضرر أو بإزالة القيود المغروضة عليه . كذلك وسعت القرارات الحديثة لمحكمة العدل العليا في فنزويلا من نطاق تطبيق الانتصاف بالامبارو ليشمل انتهاك أي حق من الحقوق الأساسية .

٢٨ - وختاما ، يجوز في بلدان كثيرة رفع دعاوي الإضرار أمام المحكمة أو الامبارو مباشرة أمام المحكمة العليا أو محكمة القضاء العالي أو المحكمة الدستورية ، ولا يلزم استنفاد جميع وسائل الانتصاف الأخرى . وهذا هو الحال في السلفادور والهند وإسبانيا .

#### باء - المحاكم الدستورية (٤)

٢٩ - من أهم الطرق التي يمكن بها للمحاكم أن تعزز حماية حقوق الإنسان دراسة مدى دستورية القوانين والتدابير الإدارية الصادرة قضائيا . ولقد أنشئت محاكم لها هذا الطابع في عدد من البلدان . وتختص هذه المحاكم بالفصل في دستورية القوانين الصادرة وتسمى في الكثير من الأحوال بالمحاكم الدستورية (٥) . فمثلا ، يجوز للمحكمة الدستورية الإسبانية أن تعلن بطلان قانون ما إذا كان مخالفا للحقوق التي يضمنها الدستور . وبالمثل ، تعمل محكمة الضمانات الدستورية في إكوادور ، التي أنشئت في عام ١٩٤٥ والتي أعيد انشاؤها في عام ١٩٧٨ بعد مرحلة كانت موقوفة فيها ، على كفالة احترام حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور . وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة ، ويقوم بانتخاب أعضاء محكمة الضمانات الدستورية في إكوادور المجلس التشريعي الوطني ، ورئيس محكمة العدل العليا ، والمدعي العام ، ورئيس المحكمة الانتخابية العليا ، وممثل لرئيس الجمهورية ، وممثل للعمال ، وممثل للهيئات الصناعية ، وممثلان للمواطنين .

٣٠ - وبينما أنشأت بلدان كثيرة محاكم دستورية منفصلة ، فقد منح عدد كبير من الدول سلطة الفصل في دستورية القوانين لمحاكمها العليا أو لمحاكم قضائها العالي . وفي سنغافورة مثلا ، فإن لمحكمة القضاء العالي بالإضافة إلى سلطة النظر في جميع المنازعات والمطالبات ، سلطة النظر في كافة المنازعات الدستورية والفصل فيها . ووفقا للمادة ٤٢ (٢) من دستور نيجيريا ، فإن لمحكمة القضاء العالي ولاية خاصة لنظر قضايا الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور والفصل فيها . وبالمثل ، فإن للمحكمة العليا الكندية ولاية الفصل النهائي في اتساق القوانين الفيدرالية والمحلية أو التدابير الإدارية مع ميثاق الحقوق والحريات الوارد في الدستور .

وتنظر المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أي استئناف لتعديل قرارات محاكم الولايات في قضايا تتضمن مسائل تتعلق بتفسير الدستور ، وذلك بالإضافة إلى صلتها في الفصل في القضايا المستأنفة من المحاكم الفيدرالية . ويجوز للمحكمة أن تعلن عدم دستورية أي مرسوم تنفيذي أو قانون صادر من الكونغرس أو قانون من قوانين الولايات إذا كان هذا القانون يمس الحريات المدنية المضمونة للشعب أو يؤدي إلى الحرمان منها .

٣١ - ورغم تشابه وظائف معظم المحاكم التي تنظر في دستورية القوانين ، فإن البلدان تختلف عن بعضها بعضا إلى حد كبير في منح حق اللجوء مباشرة إلى هذه المحاكم . وتضع معظم البلدان قيودا صارمة على لجوء الأفراد إلى مثل هذه المحاكم . فمثلا ، ينبغي فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية الإسبانية أن ترفع الدعاوى إما من رئيس الدولة أو من المحامي العام ، أو ٥٠ من النواب أو ٥٠ من الشيوخ ، أو الهيئات الرئاسية التنفيذية للمجتمعات التي تتمتع بالحكم الذاتي ، أو جمعياتها التشريعية . بيد أنه يجوز للقاضي أو للمحكمة ، بحكم المنصب أو بناء على طلب أحد الأطراف حالة مسألة الملاحية الدستورية للقانون الساري على الدعاوى المنظورة إلى المحكمة الدستورية .

٣٢ - ومع ذلك ، فبعض المحاكم مثل المحكمة العليا في بابوا غينيا الجديدة تحدد مسائل القانون الدستوري التي يجوز تقديمها من جانب المحاكم أو الهيئات الحكومية وكذلك من جانب الأفراد . وبالمثل ، يجوز لمحكمة الضمانات الدستورية في اكوادور أن تقبل شكاوى من أفراد أو من كيانات فيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . ويجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تنظر في الاستئناف المرفوع من أي فرد يرى أن حقوقه المكفولة بالقانون الأساسي قد انتهكت . وفي سري لانكا ، لكل فرد حق دستوري في اللجوء إلى المحكمة العليا للشكوى من حدوث أو قرب حدوث خرق لحق أساسي معترف به في الدستور نتيجة لاجراء تنفيذي أو إداري . وبالمثل ، يمنح الدستور الهندي كل فرد حقا قانونيا في الطعن في التدابير التي تتخذها الدولة والتي تمس أو تهدد بالمساس بحقوقه المدنية والسياسية أمام المحكمة العليا . وفي بعض بلدان أمريكا اللاتينية ، مثل السلفادور وبنما وفنزويلا ، تتيح الدعاوى الشعبية بعدم الدستورية ( *accion popular de inconstitucionalidad* ) لكل مواطن ، حتى إذا لم يكن متأثرا مباشرة ، حق في اللجوء إلى المحكمة العليا للحكم بعدم دستورية أي قانون معين إذا كان ينتهك الحقوق المضمونة للدستور . فمثلا ، تنص المادة ١١٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا على أنه يجوز لأي شخص تتأثر حقوقه أو مصالحه بقانون أو لائحة أو مرسوم أو أي إجراء آخر يصدر عن هيئات تشريعية وطنية على الصعيد القطري أو المحلي أو السلطة

التنفيذية الوطنية أن يطلب من المحكمة العليا الحكم ببطالان مثل هذا القانون لعدم الدستورية أو عدم المشروعية . ويجوز للمتضررين في الهند اللجوء الى المحكمة العليا ، حتى في الدرجة الأولى من درجات التقاضي ، للطعن في دستورية تدابير تمس حقوقهم المدنية والسياسية .

٢٣ - وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ينبغي على الشاكين استنفاد جميع وسائل الانتصاف المتاحة على الصعيد القطري أو المحلي قبل الطعن أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا للفصل في دستورية أحد القوانين أو الإجراءات .

#### جيم - المحاكم الخاصة والهيئات القضائية<sup>(٦)</sup>

٢٤ - تقضي النظم القانونية في كثير من البلدان ، على نحو متزايد ، بإنشاء هيئات قضائية متخصصة محدودة الاختصاص تعمل الى جانب محاكم الاختصاص العام . ويتم انشاء مثل هذه المحاكم المتخصصة لعدد من الاسباب . فهي تقام ، في بعض الحالات ، لمعالجة قضايا تتسم بطابع حساس من الناحية الاجتماعية أو السياسية . وعلاوة على ذلك ، فقد يتطلب طابع بعض القضايا والمسائل القانونية مستوى معيناً من المعرفة التقنية لاصدار حكم عادل حولها . ومن الجلي أن انشاء مثل هذه المحاكم يساعد على التخفيف من الابعاء القضائية لمحاكم الاختصاص العام التي غالباً ما تكون مثقلة بالاعمال لدرجة أنها تعجز عن تزويد الاطراف المظلومة بقرار حول قضيتها في الوقت المناسب . وكثيراً ما يتم دمج المحاكم المتخصصة في الاطار القضائي في عديد من البلدان في العالم لمعالجة عدد من المسائل . ويمكن ذكر المحاكم العمالية ومحاكم الاحداث والاطفال كأثلة على المحاكم الخاصة .

#### ١ - المحاكم العمالية<sup>(٧)</sup>

٢٥ - شرع عدد كبير من البلدان ، في السنوات الاخيرة ، في انشاء محاكم لتسوية المنازعات والتوفيق والتحكيم في هذه المنازعات التي تنشأ عن علاقات العمل بين أرباب العمل والموظفين واتحادات العمال . فالدستور اليوغوسلافي ، على سبيل المثال ، يطالب بإنشاء "محاكم ادارة ذاتية" تخول اختصاص التوفيق والتحكيم لحسم المنازعات العمالية وتتكون محاكم الادارة الذاتية هذه من قضاة دائمين وعمال من المنظمات العمالية والأجهزة الحكومية ومن المنظمات والجماعات الأخرى ذات الادارة الذاتية . وتم انشاء محاكم خاصة في النرويج *Arbeidstretten* - للفصل في المنازعات العمالية . وقرارات هذه المحاكم غير قابلة للاستئناف في المحاكم العادية أو في محاكم الاختصاص العام . وانشئت أيضاً محاكم عمالية في كثير من البلدان الأخرى بما في ذلك جمهورية ألمانيا الاتحادية وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس ونيبال وفنلندا وكينيا والهند .

٣٦ - وفي بعض البلدان ، لاتعتبر الاجهزة التي تتصدي لتسوية المنازعات في ميدان علاقات العمل دائما هيئات قضائية مكتملة . وهي تسوى مثل هذه المنازعات باجراءات شبه قضائية فالصلاحية الرئيسية للمجلس الكندي لعلاقات العمل ، على سبيل المثال ، تكمن في سلطاته التشريعية والتنظيمية . الا انه يجوز للمجلس أن ينظر في الاستئناف ضد قرارات السلامة في الحالات التي يدعي فيها ظروف عمل لا تكفل سلامة العامل . ويحكم المجلس كذلك في الشكاوى المقدمة من الموظفين بأنهم كانوا ضحية للتمييز أو للعقاب لممارستهم حقوقهم فيما يتمل بالسلامة . ويتعلق جزء هام من أنشطة المجلس باعتماد ومراجعة طلبات العقابات بأن تنوب عن مجموعات الموظفين في المساومة . ويقتصر اختصاص مجلس علاقات العمل على الشركات والمنظمات الخاضعة للوائح الاتحادية . وتقوم مجالس علاقات العمل المحلية بتنظيم علاقات العمل ضمن مناطق ذات اختصاص محلي . وينص قانون العمل في بعض البلدان - كفرنسا وتونس مثلا - على انشاء مجالس يطلق عليها اسم "Conseils de Prud'hommes" (مجالس الكبار) ذات اختصاص بالفصل في المنازعات بين العمال وأرباب العمل .

#### ٢ - محاكم الاحداث والاطفال (أ)

٣٧ - يستند انشاء محاكم الاحداث ومحاكم الاطفال الى مبدأ أن الاطفال والمفـرار يحتاجون رعاية خاصة ومعاملة مختلفة عن المعاملة التي يعامل بها الراشدون بمقتضى القانون . وتختلف تعاريف مصطلحات "أحداث" و "أطفال" و "قصر" و "صغار" من بلد الى آخر كما تختلف باختلاف القضايا المطروحة . "فالقاصر" مثلا في المسائل الجنائية قد لا يعتبر قاصرا في القضايا المدنية . وعادة ما تكون لمحاكم الاحداث والاطفال سلطة تقديرية واسعة النطاق لتسوية القضايا ، من الحكم بعقوبة ، مع وقف التنفيذ غالبا ، على المتهم الى اصدار أمر بإيداعه ، أو ايداعها ، في مؤسسة أو مدرسة اصلاحية أو مجرد توجيه الانذار أو اللوم اليه (اليها) .

٣٨ - ولمحاكم الاطفال في استراليا أن تنظر في جميع الشكاوى الموجهة ضد الاطفال فيما يتعلق بالافعال الجرمية المستعجلة وكذلك الاتهامات الموجهة ضد اطفال ارتكبوا أفعالا جرمية خطيرة بخلاف القتل أو الافعال الجرمية التي يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة . وفي السلفادور ، تختص محاكم الاحداث صلاحية بالنظر في المخالفات التي تعتبر جرائم أو جنح بمقتضى القانون العادي والمنسوبة الى قصر تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أقل ، والتحقيق في وضع القصر الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أقل ممن يفتقدون الرعاية المعنوية أو المادية أو عرضة للخطر ، واعتماد تدابير ملائمة لرعاية ومعاملة القاصرين وتعيين أماكن ملائمة لحضانتهم والاشراف عليهم وتعليمهم .

٣٩ - وفي تونس يمثل القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة المتهمون بارتكاب تعدد يعتبر جريمة أو فعل جرمي أمام قاضي الاطفال أو المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر . وعلى القضاة في مثل هذه الحالات أن يأمرُوا باتخاذ تدابير ملائمة لحماية ومساعدة وتعليم القصر والاشراف عليهم . وقد تصدر المحكمة ، حيثما تبرر ظروف وشخصية الجانح ذلك ، حكما جزائيا على القاصر الذي يربو عمره على ١٢ عاما وينفذ الحكم في هذه الحالة في مؤسسة خاصة .

٤٠ - وتختار بعض الدول أفرادا لمحكمة الاحداث من بين المهنيين في المجتمع المؤهلين لاضافة دراية موسيولوجية أو سيكولوجية خاصة الى هيئة المحكمة ، الى جانب القضاة المعتمدين الذين تشملهم عادة هيئة المحكمة في مثل هذه المحاكم . ففي ايطاليا مثلا تتألف محكمة الاحداث الخاصة التي تحاكم القصر دون سن ١٨ من قاض من محكمة الامتناف واثنين من المواطنين (رجل وامرأة) يتجاوز عمرهما ٣٠ سنة من المهنيين المتخصصين في علم الاحياء أو الطب النفسي أو الانثروبولوجيا الطبية أو علم النفس .

٤١ - وتعنى كثير من محاكم الاحداث ومحاكم الاطفال بالمحافظة على خصوصيات القصر في وقائع المحكمة . وفي بربادوس على سبيل المثال ينص قانون الاحداث المخالفين على أنه يجوز عقد محاكم الاحداث في أماكن وأوقات تختلف عن الأماكن والأوقات التي تجتمع فيها المحاكم العادية . ويحظر القانون أيضا نشر معلومات يحتمل أن تؤدي الى التعرف على هوية أي حدث مخالف . وفي فرنسا بالمثل تعقد محكمة الاحداث ومحكمة جنايات الاحداث دائما في جلسة مغلقة دون حضور جمهور عام باستثناء الاقارب المقربين . الا ان القرارات تصدر في محكمة علنية .

٤٢ - وأخيرا ، من المهم ملاحظة أن بعض الدول لا تحاكم الاحداث الجانحين أمام محكمة منظمة . ففي قبرص مثلا لا تعرض القضايا التي تنطوي على قصر جانحين على المحكمة الا اذا ارتكبت جريمة خطيرة جدا . ولكن يتم ، بدلا من ذلك ، وفي أغلب الحالات ، الاشراف على القصر الجانحين من قبل مشرفين اجتماعيين في البيئة الخاصة بهم .

### ٣ - المحاكم المتخصصة الاخرى

٤٣ - بالاضافة الى محاكم الاحداث والمحاكم العمالية أبلغ كثير من البلدان عن وجود مجموعة كبيرة من الاجهزة شبه القضائية لتسوية منازعات تنطوي على أنواع هتّى من الحقوق . فقد أبلغت نيوزيلندا مثلا عن وجود محكمة أراضي الماوري التي أنشئت للحكم في الطلبات التي يقدمها السكان الاصليون المتعلقة بالاراضي . وأنشع في البلد نفسه ،

في عام ١٩٧٨ ، محكمة مراجعة خاصة بالترحيل لبحث الاوامر الادارية بطرد وترحيل الاجانب . وفي النرويج انشئت محكمة خاصة للتأمين الاجتماعي أو ما يسمى "Trygderetten" والتي يجوز عرض قراراتها على المحاكم العادية . كما توجد محكمة للتأمين في فنلندا . وهي جهاز للاستئناف فيما يتعلق ببعض مسائل الضمان الاجتماعي . وتعنى ، في جملة أمور ، بالشكاوى المرفوعة بمدد المعاشات التقاعدية الوطنية ، والتأمين على الحوادث والتعويضات عن الإصابات الناتجة عن عمليات عسكرية .

#### دال - المحاكم والهيئات القضائية الادارية<sup>(٩)</sup>

٤٤ - يمكن توفير حماية حقوق الانسان اما ضمن نظام قضائي موحد ، أو بموجب نظام ثنائي قوامه المحاكم المدنية (المختصة بالنظر في المنازعات المدنية والقضايا الجنائية) والمحاكم الادارية (المختصة بالحكم في الشكاوى ضد افعال ادارية) . وهذا النظام الثنائي مستخدم في فرنسا حيث تنظر محكمة النقض "Cour de cassation" ، وهي في قمة السلطة القضائية ، في القضايا الجنائية والمدنية ، بينما يمثل مجلس الدولة Conseil d'Etat السلطة القضائية التي تمارس الرقابة النهائية على الادارة عن طريق اصدار احكام نهائية بعد الاستئناف ضد قرارات المحاكم الادارية (administratifs) . ولمجلس الدولة أن يبطل الافعال الادارية التي تتعارض مع القانون وكذلك الافعال التي تقوم بها السلطات الحكومية أو المحلية متجاوزة فيها اختصاصها . وبالإضافة الى ذلك ، فان لمجلس الدولة أن يبطل التدابير اذا ما وجد انها قد اتخذت لأغراض غير تلك المقصودة بها قانونا . وتتمثل سبل الانتصاف المتاحة من قبل مجلس الدولة في ابطال الافعال موضوع الطعن ، والحكم للمتضرر بالتعويض ، الذي تدفعه الادارة .

٤٥ - وهناك محاكم ادارية ذات طبيعة مباشرة توجد أيضا في بلدان أخرى ولا سيما في المانيا (جمهورية - الاتحادية) وتونس وبلجيكا وفنلندا واليونان . وللمحكمة الادارية التونسية التي أنشئت في عام ١٩٧٢ ، على سبيل المثال ، أن تنظر في دعاوي الاستئناف المطالبة بالتعويض المرفوعة ضد قرارات المحاكم المدنية ودعاوي الاستئناف المطالبة بإعلان بطلان أفعال اقترفتها الادارة أو السلطات العامة المحلية أو الهيئات الادارية العامة بحجة إساءة استخدام السلطة . وفي جمهورية المانيا الاتحادية ، يكون أي تصرف إداري يعتبره الشخص المتضرر انتهاكا لحقوقه الأساسية (أو لا مشروع لأسباب أخرى) محل نظر جهة قضائية بناء على طلب الشخص المتضرر . وتقع مسؤولية النظر في دعوى كهذه على عاتق المحاكم الإدارية أو المحاكم الاجتماعية (لا سيما فيما يتعلق بمسائل التأمين الاجتماعي) أو المحاكم المالية (في المسائل الضريبية) ، بحسب طبيعة التصرف الإداري محل النظر .

#### هاء - الهيئات الأخرى المنشأة في إطار الجهاز القضائي

٤٦ - أنشأ العديد من البلدان ، في إطار الجهاز القضائي ، هيئات لمساعدة العملية القضائية في توفير الحماية الملائمة لحقوق الفرد . وفي فنلندا ، يعتبر مفوض العدل التابع لمجلس الدولة إلى جانب أمين المظالم البرلماني (انظر رابعا) الرقيب الأعلى على إقامة العدل في فنلندا . وأهميته بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان جلية من حيث ما يتمتع به من سلطة النظر في الشكاوى التي يرفعها إليه المواطنون وكذلك من حيث مركزه بوصفه سلطة النيابة العليا التي يشرف بمختضاها على وكلاء النيابة العامة الملزمين باتتباع أوامره . وعلى النقيض من أمين المظالم البرلماني الذي تشتمل واجباته على الإشراف فقط على شرعية أنشطة القضاة والهيئات فإن مفوض العدل يمارس سلطة عامة في المسائل المتعلقة بالشكاوى . وهو يعين في منصبه من قبل رئيس الجمهورية . ويقدم هذا المفوض تقريرا سنويا إلى الرئيس وإلى البرلمان عن أمور منها استنتاجاته المتعلقة بمراجعة القوانين . وإذا ما تبين لمفوض العدل أن الطريقة التي أقيم بها العدل تستدعي بعض الملاحظات أو أن الحاجة تدعو إلى وضع تشريع جديد أمكنه تقديم مقترحاته أو ابداء آرائه بشأن هذه المواضيع كذلك .

#### (١٠) ١ - النيابة العامة "Ministerio Publico"

٤٧ - من هذه الهيئات النيابة العامة "Ministerio Publico" ، وهي مؤسسة توجد في عدة بلدان من بلدان أمريكا اللاتينية . وتضطلع النيابة العامة بسلسلة واسعة من المسؤوليات تشتمل على إشراف شامل على إقامة العدل ، ويتم بصورة عامة تزويد كل فئة من فئات المحاكم القائمة في البلد بوكيل للنيابة العامة . ويجوز لوكلاء النيابة العامة التصرف بمبادرتهم الذاتية ، أو بناء على شكاوى توجه اليهم من قبل أفراد أو مجموعات تطلب تدخل مكتب النيابة العامة . وفي بعض البلدان ، يتم انتخاب النائب العام من قبل السلطة التشريعية . وفي بلدان أخرى ، يقوم الرئيس بتعيين النائب العام من قائمة من المرشحين المقترحين يقدمها مجلس الدولة . وهذا هو الإجراء المتبع في غواتيمالا .

٤٨ - وتدخل في اختصاص النيابة العامة "Ministerio Publico" أنشطة جميع المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية . وبالرغم من أن النيابة لا تتمتع بسلطة تغيير القوانين أو إلغاء أي قرار إداري أو حكم قضائي ، فإن وكلاء النيابة العامة يتمتعون بسلطة الادعاء والمقاضاة وطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ، ومقاضاة الموظفين العموميين أمام المحاكم المختصة ، والتصرف كطرف في الدعاوى القضائية . وفي كولومبيا ، على سبيل المثال ، تضطلع النيابة العامة بسلسلة واسعة من المسؤوليات والواجبات .

وبصورة عامة ، يجوز لها أن تتلقى من الافراد شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان وأن تحقق في هذه الشكاوى وتتخذ الاجراءات المناسبة بشأنها وأن تشرف على السلوك الرسمي للمسؤولين والموظفين العموميين (خصوصا في الجهاز القضائي) ، وأن تكفل قيام السلطات المختصة بالتحقيق في أفعال المسؤولين أو الموظفين العموميين التي قد تشكل جرائم ، وأن تمثل مصالح الامة في ساحة القضاء ، اما شخصا أو عن طريق وكلائها . وفي فنزويلا ، تمثل النيابة العامة مؤسسة مستقلة تشرف أساسا على أعمال المسؤولين العموميين . ووفقا للقانون الاساسي الفنزويلي ، تتحمل النيابة العامة في جملة أمور المسؤولية عن ضمان قيام محاكم الجمهورية بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ومتجانسا في القضايا الجنائية ، والتحقيق في الحالات التي يزعم فيها حدوث اعتقال تعسفي ، وتعزيز الاجراءات الرامية الى انهاء هذا الاعتقال غير المشروع ، والدفاع عن استة ١٧ .

القضاة في ممارسة واجباتهم ، وضمان احترام مسؤولي الشرطة في السجون وغير موظفي السجون لحقوق الانسان للسجناء .

## ٢ - النيابة العامة (١١) "Procurator"

٤٩ - مكتب النيابة العامة "Procurator" ويرأسه النائب العام هو مؤسسة انشئت أساسا في الاتحاد السوفياتي والبلدان الاوروبية الشرقية الاخرى . ويوجد جهاز النيابة العامة مع تفاوتات طفيفة في نطاق سلطة وواجبات موظفيه في بلغاريا وهنغاريا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغوسلافيا . وبالإضافة الى ذلك ، انشئ مكتب النائب العام أيضا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٧٤ .

٥٠ - وقد كان المقصود بمكتب النائب العام حماية الحقوق التي يكفلها الدستور لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصالحهم المحمية قانونا ، فضلا عن حماية حقوق المؤسسات الحكومية ومصالحها المحمية قانونا . ومن أجل تزويد مكتب النائب العام بوسائل الاضطلاع بهذه المسؤولية العامة ، تمنح الدولة النائب العام سلطة واختصاصا واسعي النطاق . فعلى سبيل المثال ، تشتمل سلطات النائب العام على الحق في طلب المستندات والمعلومات ، ويتوجب على جميع الهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين تقديم المعلومات اللازمة لمكتب النائب العام عند طلبها .

٥١ - وبخلاف أمين المظالم "Ombudsman" في البلدان الاسكندنافية ، الذي كشيسرا ما يقارن مكتب النائب العام به ، يتمتع النائب العام بسلطة مراقبة قانونية وصلاية الاحكام والقرارات والوامر الصادرة عن الهيئات القضائية في القضايا الجنائية والمدنية . ووفقا لهذه السلطة ، يجوز للنائب العام أن يستأنف لدى محكمة أعلى درجة اذا ما رأى أن الحكم الصادر عن المحكمة في قضية جنائية أو حكمها في قضية مدنية غير قانوني وغير مبرر . الا أنه لا يجوز له أن يطعن في حكم من أحكام البراءة التماسي لا يجوز نقضها بعد انقضاء سنة على تاريخ صدور الحكم .



٥٢ - والنائب العام مكلف كذلك بالإشراف على الهيئات الإدارية . ولهذه الغاية ، يمكن لمكتب النائب العام أن يتصرف بمبادرة منه أو على أساس شكاوي يتلقاها من مواطنين مغبونين . وتعلق أهمية كبيرة على هذه الشكاوي . وضمان الاحترام للقانون في دراسة هذه الشكاوي هو أحد واجبات النائب العام . ويغرض القانون الذي ينظم هذه المسألة على جميع الهيئات الإدارية ، التي هي موضع شكوى ، الالتزام بإجراء تحقيق دقيق وإطلاع مقدمي الدعوى كتابية وشفاهة على القرار المتخذ ، وتبيان أسباب القرارات العلبية . وعلاوة على ذلك ، فإن الإدارة يجب أن تحاول استخلاص استنتاجات عامة بشأن الشكاوي الواردة بغية إزالة أسباب الانتهاكات . ويجري فرض عقوبات في حالة حدوث انتهاك لإجراءات الشكاوي ، أو في حالة عدم تعاون الجهاز الإداري أو الانتقام من مقدم الدعوى .

٥٣ - وعلى العموم ، فإن مكتب النائب العام مكلف أيضا بمنع الجريمة ومقاضاة المجرمين . ويدخل في سلطة المقاضاة هذه الالتزام بضمان تقييد أجهزة التحري والتحقيق الأولى تقييدا صارما بإجراءات التحقيق الجنائي المحددة قانونا . كما أن للنائب العام سلطة التحقيق في مشروعية الاعتقال الإداري لمواطن ما . وعلاوة على ذلك ، فإنه يتوجب على النائب العام أن يكفل عدم حدوث أي احتجاز ما لم يكن قد تم بأمر من محكمة أو بموافقة من قبل مكتب النائب العام . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن من واجب النائب العام أن يفرج فوراً عن أي شخص يحرم بصورة غير قانونية من حريته أو يحتجز لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها بموجب القانون أو بموجب حكم صادر عن المحكمة .

٥٤ - ويتم انتخاب النائب العام من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من قبل مجلس السوفيات الأعلى لمدة سبع سنوات . ولا يجوز عزل النائب العام من منصبه إلا بقرار من مجلس السوفيات الأعلى . ويضطلع النائب العام بمسؤولية تعيين وكلاء النيابة في جمهوريات الاتحاد والجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم والمناطق ، والمناطق ذات الحكم الذاتي . ثم يتم إنشاء مختلف وكالات مكتب النائب العام وفقا إلى تقسيم الجمهوريات إلى وحدات إدارية . وبالرغم من أن مكتب النائب العام يكاد يكون جهازا مستقلا ، فإنه يتوجب على النائب العام أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه إلى مجلس السوفيات الأعلى .

### ٣ - خدمات المساعدة القانونية (١٣)

٥٥ - أن من أهم المؤسسات لميانة حقوق الفرد في الإطار القضائي هو نظام خدمات المساعدة القانونية التي تقدم في معظم البلدان للأشخاص غير القادرين من الناحية المالية أو غيرها من النواحي على الدفاع عن أنفسهم بكفاءة في دعوى قضائية .

وبصورة عامة ، يمكن منح هذه المساعدة لهؤلاء الأشخاص عندما : (أ) يكون المتهم غير قادر من الناحية المالية على توكيل محام ؛ (ب) يكون المتهم عاجزا من الناحية العقلية أو الجسدية بحيث لا يستطيع عرض دفاعه على المحكمة ؛ (ج) تكون اللوائح أو القوانين المتعلقة بالقضية ذات طبيعة معقدة بحيث تكون الخبرة القانونية لازمة لتقديم دفاع فعال . وقد قامت بلدان عديدة بتضمين دساتيرها أو قوانينها أحكاما تجعل تقديم المساعدة القانونية الزاميا في بعض أنواع القضايا الجنائية . فعلى سبيل المثال ، تعتبر المساعدة القانونية أمرا لا غنى عنه لمالح العدالة في القضايا التالية : (أ) عندما يكون المتهم متهما بارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام ؛ (ب) عندما يكون المتهم قاصرا أو أصم أو أخرس أو مصابا باختلال عقلي ؛ (ج) عندما لا يكون المتهم قادرا على التعامل باللغة المستخدمة في المحكمة . وفي بعض البلدان ، يجوز للمتهم أن يتنازل عن هذه الأحكام .

٥٦ - ولتوضيح ذلك ، يمكن ذكر الأمثلة التالية . ففي بربادوس ، لا تقدم هيئة الخدمات القانونية المجتمعية مساعدة قانونية مجانية إلا للأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة مثل القتل العمد ، والقتل الخطأ ، والاغتصاب ، والذين لا تتوفر لهم وسائل كافية لتوكيل محام للدفاع عنهم . وبالمثل ، فإن مجلس المعونة القانونية النيجيري يقيد منح معونته القانونية المجانية بحيث تقتصر على المتهمين الذين لا تتوفر لهم موارد كافية في الدعاوى الجنائية . وفي النرويج ، تمنح المعونة القانونية لجميع الذين يتقدمون بطلب للحصول عليها في القضايا الجنائية . وفي القضايا المدنية ، يتوجب على مقدمي الطلبات أن يثبتوا أنهم لا يتمتعون بوسائل كافية . وينطبق هذا الحكم على جميع طلبات الاستشارة القانونية المجانية ، حتى في الحالات التي لم ترفع فيها دعاوى قضائية . وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، تقوم المحاكم ، عندما لا يكون للمتهم محام ، بتعيين محام له خصوما في القضايا التي يكون فيها المتهم متهما بارتكاب جريمة عقوبتها حكم بالسجن لمدة سنة واحدة كحد أدنى . كما يتم تعيين محام للمتهم عندما تبدو هذه المساعدة ضرورية بسبب خطورة الفعل أو بسبب المعوقات الوقائية أو القانونية ، أو عندما يكون من الواضح أن المتهم لا يستطيع أن يدافع عن نفسه . وفي هذه القضايا ، يمكن أن يحمل المتهم الذي لا تتوفر لديه وسائل كافية على مساعدة مجانية من محام تعيينه المحكمة . ولا يلزم هنا تقديم دليل على الافتقار إلى الوسائل المالية . إلا أنه يتوجب على المتهم ، إذا أُدين ، أن يتحمل مصاريف الدعوى وكذلك أتعاب المحامي المعين من قبل المحكمة . وفي المغرب ، يجوز لكل متهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية أن يستعين بمساعدة محامي دفاع . ويكسبون تعيين هذا المحامي الزاميا عندما يكون المتهمون دون سن السادسة عشرة أو عندما يكونون مكفوفين أو مقعدين . وتقدم المساعدة القانونية العامة في فنلندا مجانا أو برسم جزئي . ويمكن أن تمنح مثل هذه المساعدة للأشخاص الذين لا تكفي دخولهم

أو ممتلكاتهم للحصول على مساعدة خبير بالمسائل القضائية . كما ان القانونون الفنلندي المتعلق بالمساعدة القانونية العامة يتيح المساعدة القانونية المجانية للأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية . وفي الولايات المتحدة ، توجد مكاتب للدفاع العام في جميع أنحاء البلد من أجل توفير المساعدة القانونية للمتهم . ويتم تعيين المدافع العام من قبل الدولة أو السلطات المحلية اذا لم يكن في مقدور المدعى عليه في قضية جنائية أن يوكل محاميا . ويمكن اختيار موظفي مكاتب الدفاع العام عن طريق اجراءات الخدمة المدنية أو أن يتم تعيينهم من قبل السلطة القضائية أو انتخابهم . وتمول نظم الدفاع العام من الاموال العامة . وقد تم توسيع نطاق الحق في الحصول على مساعدة محامي دفاع في الولايات المتحدة ليشمل أية قضية يمكن الحكم فيها بالسجن على المدعى عليه ولا يكون في مقدوره أن يوكل محاميا عنه . وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تحتاج جمعيات المحامين لتوفير المساعدة القانونية للمواطنين والمنظمات . ويحصل المواطنون في حالات ينص عليها القانون على مساعدة قانونية مجانية .

٥٧ - وأخيرا ، وضعت مختلف البلدان الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات المعونة القانونية الخاصة للأشخاص الذين لا يفهمون اللغة التي تجري بها اجراءات المحكمة أو الى الأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات مكانية محددة . ففي كندا على سبيل المثال ، يقوم البرنامج الاهلي للمشتغلين بأعمال المحاكم بإسداء المشورة ، غير المشورة القانونية ، إلى الاهالي في إطار نظام العدالة الجنائية .

٥٨ - كما ان خدمات المعونة القانونية المجانية تقدم بصورة عامة من قبل نقابات المحامين ، وجمعيات المعونة القانونية أو غيرها من الهيئات المماثلة التي قد تتلقى وقد لا تتلقى مساعدة مالية من الحكومة ، ومن قبل المحامين المعيّنين الذين لا يعملون في خدمة الحكومة أو من قبل المحامين المستخدمين من قبل الحكومة والمعروفين باسم المدافعين العاميين الذين يجري تعيينهم عادة من قبل الدولة أو السلطات المحلية ، وهم محامون متفرغون يتقاضون مرتبات . وتتلقى الجمعية القانونية المجتمعية في انتاريو مساعدة مالية من الحكومة ولكن يقوم بتسيير شؤونها مجالس مديرين مجتمعية .

٥٩ - وتشترط بعض الدول أن يطلب المتهم المساعدة القانونية قبل أن تقوم المحكمة بتعيين محام في القضية . وفي دول أخرى ، تعين المحكمة المحامي للدفاع عن المتهم سواء طلب المدعى عليه ذلك أم لا . وفي دول أخرى أيضا ، مثل كوستاريكا ، لا تعين المحكمة محاميا للدفاع الا اذا لم يقيم المتهم باختيار محام خلال فترة زمنية معينة .

### ثالثاً - الهيئات الادارية

٦٠ - أنشأت الحكومات في بلدان عديدة لجاناً أو وكالات خاصة بنية ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الانسان تطبيقاً فعالاً . ويرد أدناه وصف لدور ووظائف هذه اللجان والوكالات .

#### ألف - لجان حقوق الانسان (١٣)

٦١ - تعنى لجان حقوق الانسان في المقام الاول بحماية المواطنين من التمييز وكذلك بحماية الحقوق المدنية وغيرها من حقوق الانسان . وهذه اللجان والهيئات العمومية المماثلة لها على الصعيد الوطني مخصمة عموماً لسماع وتحري الاتهامات الفردية بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان أو أفعال تمييزية منافية للقانون القائم . ومعظم لجان حقوق الانسان هيئات رئاسية تتألف من أعضاء تختارهم في معظم الأحوال الهيئات التنفيذية . وفي حالات عديدة تتمتع اللجان باستقلال قانوني وهي مسؤولة عن رفع تقارير الى الهيئة التشريعية على أساس منتظم . وفي بعض الحالات ، في اليابان مثلاً ، تنظم لجان حقوق الانسان داخل وزارة العدل . وعلى نحو مماثل ، فان وزارة الخارجية مسؤولة عن اختيار أعضاء لجنة حقوق الانسان النرويجية ، ونفس الكلام يسري على الدانمرك .

٦٢ - ويجوز اختيار أعضاء اللجنة من عدد من الميادين ، ولكن تعطى الأفضلية عادة للأشخاص الذين لهم خبرة سابقة في ميدان حقوق الانسان . وعلى سبيل المثال يشمل أعضاء لجنة حقوق الانسان في الدانمرك ممثلين من وزارة الخارجية ووزارات أخرى ومن مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان . وفي بعض الحالات تفرض قيود على اختيار أعضاء اللجنة . ففي الولايات المتحدة مثلاً يختار الرئيس أعضاء لجنة الحقوق المدنية ، ويقر مجلس الشيوخ اختيارهم بشرط ألا يكون أكثر من نصف أعضاء اللجنة من نفس الحزب السياسي . وفي اليابان ، تختار وزارة العدل أعضاء مكتب الحريات المدنية من بين مواطني كل محلة من محلات فروع المكتب الثمانية القائمة في أرجاء البلاد . ويشمل المواطنون المختارون بصفة مفوضين موظفي خدمات اجتماعية ، ومدرسين ، ومحامين ، وموظفي اعلام ، وعمال يدويين في الزراعة والحراجة .

٦٣ - وبصورة عامة ، تحدد القوانين أو النظم الأساسية التي تدفع لجنة حقوق الانسان ولاية هذه اللجنة ، بما أنها تقطن نطاق السلوك التمييزي أو الانتهاكي الذي تكون اللجنة مناطة بالتحقيق فيه . ويؤذن مثلاً للجنة حقوق الانسان الاسترالية (المنشأة في عام ١٩٨١) بسماع وتحري الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أية حقوق محددة في القانون

المتعلق بالتمييز العنصري وقانون لجنة حقوق الانسان . ويجوز للجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة أن تسمع وتتحرى الشكاوى التي تزعم حصول تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل الوطني . وهناك نطاق حقوق أوسع حتى من ذلك يتمتع بالحماية في كندا ، وفقا لقوانين حقوق الإنسان الاتحادية والمحلية والإقليمية . وعلى سبيل المثال فإن القانون الكندي لحقوق الإنسان يخول للجنة حقوق الإنسان سلطة تحري ادعاءات التمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثنسي ، أو اللون ، أو الدين ، أو السن ، أو الجنس ، أو الحالة الزوجية أو الاسرية أو الاعاقة ، أو بالاستناد الى اذانة في جرم صدر عفو بشأنه . وشمة أسى اضافية مشمولة بولايات أخرى منها المساعدة العامة (الإسكان) ، الوضع الاجتماعي ، التوجه الجنسي والقناعات السياسية والمحتد .

٦٤ - وتختلف الاجراءات التي تتبعها لجان حقوق الانسان في تحري وحسم الشكاوى من بلد لآخر . غير ان لجان حقوق الانسان في جميع البلدان تقريبا لا تملك ، في الواقع ، سلطة اصدار قرارات ملزمة بنفسها في تسوية شكاوى من الشكاوى . وفي معظم الاحوال ، تحاول لجنة حقوق الانسان التوصل الى تسويات بين الاطراف . واذا لم تنفذ التسوية أو تدابير الانتصاف المناسبة المقترحة من اللجنة ، فإنها تملك في كثير من الحالات سلطة اللجوء الى المحاكم أو الى مكتب المدعي العام للفصل في المسألة أو المقاضاة بشأنها . ويجوز للجنة ، كما هو الحال في استراليا ، أن تعتمد الى مجرد عرض المسألة على النائب العام مشفوعة بتوصية تتعلق بالاجراء القانوني المناسب .

٦٥ - وفي الحالات التي يتعدّر فيها التوصل الى تسوية ، كثيرا ما ينص القانون على الاجراءات التي يجب اتباعها . ففي كندا ، على سبيل المثال ، وفي مثل هذه الحالات وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان المعنية ، يتوجب انشاء هيئة للتحري (وحسب بعض الولايات يكون تعيين هذه الهيئة للتحري أمرا استثنائيا) . وعضوية هذه الهيئة مستقلة تماما عن اللجنة . واذا تبين لهذه الهيئة أنه قد حصل فعلا انتهاك لحقوق الانسان ، يجوز لها أن تحدد الاجراء المناسب الذي يجب اتخاذه للانتصاف ، بما في ذلك دفع تعويض عن الاضرار . واذا لم تنفذ توصية هيئة التحقيق يجوز تنفيذها عن طريق المحام أو ، في بعض المقاطعات ، عن طريق لجنة حقوق الانسان نفسها . وفي المقاطعة الكندية التي لا توجد فيها هيئة تحقيق ، يجوز للجنة حقوق الانسان ، بموافقة المدعي ، أن تلتزم أمرا من المحكمة في حالة ما اذا لم تنفذ توصيتها .

٦٦ - وفي بعض الحالات يجوز للجنة حقوق الانسان أن تنظر وتحقق في الشكاوى ، ولكن قد تكون غير مغوضة بالبت فيها . وهذا صحيح بالنسبة للجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة . وتتمثل وظيفة اللجنة ، في المقام الاول ، في استعراض وضع

الامتثال لقانون الحقوق المدنية ودراسة الحالة فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان . غير ان اللجنة مغوّضة لسماع الشكاوى والحصول على المعلومات فيما يتعلق بتلك الشكاوى . ويجوز للجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة ، في أداؤها لمسؤولياتها ، أن تصدر أوامر حضور وتعقد جلسات استماع رسمية .

٦٧ - وتتمثل وظيفة من أهم وظائف لجنة حقوق الانسان في السلطة المناطة بها للقيام باستعراض منتظم للسياسة الحكومية القائمة تجاه حقوق الانسان ، واقتراح ادخال تحسينات عليها . وعلى سبيل المثال ، فانه بالإضافة الى اختصاص اللجنة الوطنية لتشجيع وحماية حقوق الانسان في نيكاراغوا لسماع القضايا التي تشمل انتهاكات لحقوق الانسان والتحقيق فيها وتطبيق تدابير الانتصاف بشأنها ، تجري اللجنة عمليات استعراض دورية للنظم التشريعية والادارية ، وتوصي الحكومة بالطرق التي يمكن بها تحسين هذه النظم . وكذلك تسدي اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الانسان لايرلندا الشالية المشورة الى الحكومة حول كفاية وفعالية القوانين القائمة في منع التمييز على أساس المعتقد الديني والرأي السياسي .

٦٨ - وتشارك لجان عديدة من لجان حقوق الانسان في رصد امتثال الدولة في من القوانين لقانون حقوق الانسان القائم . وعلى سبيل المثال ، تسمى اللجنة القانونية التابعة لمجلس الشيوخ في زيمبابوي ، في استعراضها لكل قانون جديد تسنه الدولة ، الى ضمان أن يمثل كل تشريع جديد لاعلان الحقوق المنصوص عليه في دستور زيمبابوي . وتشير اللجنة أيضا على الحكومة بما اذا كانت هناك أية أحكام في التشريع الجديد مخالفة لاعلان الحقوق . كما تقوم اللجنة الوزارية الايطالية لحقوق الانسان باستعراض منتظم للاجراءات التشريعية والادارية ، بغية ضمان وفاء ايطاليا بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان . وكذلك فان لجنة حقوق الانسان في نيوزيلندا مسؤولة عن اصداء المشورة لرئيس الوزراء حول قبول نيوزيلندا لاية مكوك دولية جديدة تتعلق بحقوق الانسان . ويجوز لها أيضا ، بالإضافة الى ذلك ، أن تسدي المشورة حول الآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على أية سياسة تقترحها الحكومة أو على أي تشريع تقترحه .

٦٩ - وتشارك أيضا معظم لجان حقوق الانسان بصورة ايجابية في تشقيف الجمهور بخصوص وظيفتها وغرضها ، وكذلك بخصوص شتى المسائل الهامة في ميدان حقوق الانسان . وقد أثير الى ذلك في تقارير سابقة بانه "الدور التعزيزي" للجان حقوق الانسان . وهي تؤدي عادة هذه الوظيفة عن طريق تنظيم حلقات دراسية وتوفير خدمات الاستشارة وعقد الاجتماعات ، وكذلك عن طريق توزيع تقارير ودراسات ونشرات دورية تعدها اللجنة أو مؤسسات أخرى معنية بحقوق الانسان . وفي الواقع قامت لجنة حقوق الانسان الاسترالية

مؤخراً بنشر كتيبها عن حقوق الإنسان . وكثيراً ما تشكل المسؤولية عن تشقيف الجمهور في ميدان حقوق الإنسان جزءاً من ولاية لجنة حقوق الإنسان القانونية . وعلى سبيل المثال ، يتمثل جزء من ولاية مكتب الحريات المدنية الياباني في توفير أنشطة تعليمية وفي تشجيع الحملات المجتمعية وأنشطة المنظمات غير الحكومية ، التي تشجع احترام حقوق الإنسان . وعلى وجه آخر ، ينص قانون حقوق الإنسان الكندي على أن تعمل لجنة حقوق الإنسان الكندية إلى تقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بالبرامج الخاصة ، ووضع وتنفيذ برامج إعلامية لتمييز فهم الجمهور لقانون حقوق الإنسان الكندي ، والاضطلاع ببرامج للبحث واعداد دراسات عن التمييز ، والنظر في التوصيات الواردة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الفردية ، ولها أن تقدم المساعدة والمشورة اللتين تستهدفان تأمين الامتثال للقانون المذكور ، ويجب أن تحافظ على الصلة الوثيقة بالهيئات أو السلطات في المقاطعات التي تقوم بمكافحة التمييز . وتقوم لجان حقوق الإنسان المحلية والإقليمية بوظائف تعليمية ووظائف أخرى تشبه تلك التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان الكندية .

٦٩- (٤) وتفيد المعلومات التي اتاحتها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية أن لجنة أنشئت بوصفها هيئة دستورية مستقلة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من الباب ١٧ . وبموجب التصديق على الميثاق الجديد وقعت الرئيسة كورازون م . أكينو الأمر التنفيذي رقم ١٦٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ والقاضي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وهو أمر يوفّر المبادئ الإرشادية لتوجيه أعمال هذه اللجنة . وتفيد هذه المعلومات بأن الملاحظات والوظائف المسندة إلى هذه اللجنة هي الآتية :

"قيامها من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى يقدمها أي طرف بتحري كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الحقوق المدنية والسياسية ، وضع المبادئ الإرشادية التنفيذية والنظم الداخلية الخاصة بها ورفع دعوى ضد أي انتهاك لهذه المبادئ والنظم وفقاً لقواعد المحكمة ، توفير التدابير القانونية الملازمة لحماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص في الفلبين ، فضلاً عن الفلبينيين المقيمين في الخارج وتوفير التدابير الوقائية والمعمونة/الخدمة القانونية لمن هم أقل حظوة والذين تنتهك حقوق الإنسان التي يتمتعون بها أو الذين يحتاجون لحماية ، ممارسة سلطة زيارة السجون ومراقب الاحتجاز ،

"وضع برنامج بحث وتعليم واعلام مستمر لتعزيز الاحترام الواجب لسيادة حقوق الإنسان ،

"توصية الكونغرس باتخاذ الاجراءات الفعالة لتمييز حقوق الانسان وتوفير التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الانسان واسرهم ،

"رصد امتثال الحكومة الفلبينية للتعهدات التعاقدية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،

"منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص تكون شهادته أو الوثائق التي يملكها أو الشواهد الأخرى لازمة أو مساعدة على احقاق الحق لأي عملية تحريّ تقوم بها بنفسها أو تجري بإشراف منها".

٧٠ - وفي بعض الحالات تنشأ اللجان لغرض واحد هو أداء واجبات تعزيزية وتربوية في مجال حقوق الإنسان . وفي الواقع ، أعلنت سورينام ، في عام ١٩٨٤ ، أنها قد أنشأت لجنة للإعلام والإرشاد فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سورينام . والظاهر أن هذه اللجنة مخصصة كلية لتقديم خدمات تعزيزية للمجتمع في زيادة الوعي بمسائل حقوق الإنسان . وأبنت سورينام فيما بعد نيتها في توسيع نطاق هذه اللجنة فيما يتجاوز واجباتها التعزيزية المحضة ، وفي القيام في النهاية بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٢٨ .

٧١ - وما يبدو أنه أهم المقومات لايجاد لجنة فعالة لحقوق الإنسان هو اقامة رباط متين بين القانون واللجنة والمحاكم . أولاً ، تتطلب لجنة حقوق الإنسان ولاية واسعة ومدونة بوضوح (بوصفها جزءاً من الدستور أو من القانون) ، لارساء ولايتها القضائية ، ولضمان استقلالها القانوني عن مراقبة السلطة التنفيذية أو البرلمانية . وتحتاج كذلك لجنة حقوق الإنسان الفعالة إلى حق اللجوء إلى المحاكم أو إلى مكتب المدعي العام ، لإنفاذ نتائج وتوصيات تحقيقاتها . ودون هذا الربط الهام (بين القانون واللجنة والمحكمة) ، تكون لجنة حقوق الإنسان عديمة القدرة إلى حد بعيد . إذ أن منح لجنة لحقوق الإنسان سلطة التحقيق في الشكاوى دون سلطة إنفاذ التوصيات الناجمة عن هذه التحقيقات قد يجعلها عديمة القدرة ، وقد يشي المواطنون في النهاية عن محاولة اللجوء إلى مثل هذه الهيئات . ذلك أن غرض ودور لجنة حقوق الإنسان سيحوظهما الشكوك إلى حد بعيد إذا تعيّن على مواطن ما أن يرفع قضية أخرى إما في المحاكم أو في وكالة أخرى بعد استخدام مساعي اللجنة ، وخاصة وأن الكثيرين ممن عانوا من شكل من أشكال التمييز أو من انتهاك لحقوقهم ، قد يرفضون رفع قضية ثانية بعد أن تكون القضية الأولى قد أفضت إلى قرار غير قابل للتأخير ولم ينتج عنها أي انصاف فعلي .

٧٢ - وقصد إبقاء التكاليف الإدارية منخفضة (عن طريق إزالة حاجة المواطنين إلى رفع شكاواهم أمام أكثر من وكالة) ، وقصد تخفيف العبء على المحاكم (عن طريق تسوية المسائل بدون التكلفة المرتفعة المترتبة على التحقيق القضائي المستقل) و ، قبل كل شيء ، قصد تشجيع المواطنين على التماس الانصاف لانتهاكات حقوقهم المدنية والإنسانية ، يجب تفويض لجان حقوق الإنسان سلطة إنفاذ الامتثال لتوصياتها ، إما عن طريق المحكمة أو مكتب المدعي العام ، أو عن طريق تخويل مستقل للسلطة مما يمكن لجان حقوق الإنسان من اتخاذ قرارات ملزمة .



٧٣ - وهناك اعتبار آخر هام جدا يجب مراعاته في انشاء لجنة ما لحقوق الانسان هو ايجاد آلية للاختيار المنصف لاجراء اللجنة اذ ان مشاكل قد تنشأ اذا كان اجراء الاختيار غير منصف . وبالإضافة الى ذلك فان من شأن اقامة روابط وثيقة مع المجتمع وازالة الصورة التي عليها لجان حقوق الانسان بوصفها وكالات حكومية ضئيلة القيمة العملية ، أن يعزز فعليا مكانة لجان حقوق الانسان بوصفها مؤسسات فعالة لحماية حقوق الانسان والحقوق المدنية للمواطن العادي .

#### باء - الوكالات المعنية بحماية مجموعات محددة

٧٤ - عمدت دول كثيرة ، تسليما منها بأن مجموعات خاصة في المجتمع تتعرض في كثير من الاحيان لمعاملة مغرطة التمييز ، الى انشاء مؤسسات ترمي الى حماية وتعزيز حقوق الافراد في هذه المجموعات . وأعضاء المجتمع الذين تسلم الحكومات على الاغلب بأنهم يحتاجون الى وكالات متخصصة لحقوق الانسان لحماية مصالحهم هم الاشخاص الذين ينتمون الى الاقليات الاثنية واللغوية ، والاجانب ، واللاجئون ، والسكان الاصليون ، والنساء ، والاطفال ، فضلا عن أعضاء مجموعات الاقليات الدينية . وترمي هذه الوكالات الى حد كبير الى تعزيز السياسة الحكومية والاجتماعية التي تحمي حقوق هذه المجموعات ، والتحقيق في الحالات والانماط المتعلقة بالتمييز ضد الافراد في المجموعة وضد المجموعة ككل ، وتوفير المساعدة المادية والاستشارية لأعضاء المجموعة .

٧٥ - وليس لهذه الوكالات عموما سلطة اتخاذ قرارات ملزمة أو الشروع في اجراءات قانونية . فهذه الوكالات المكلفة بحماية حقوق مجموعات محددة هي في كثير من الاحيان لجان استشارية لدى البرلمان أو السلطة التنفيذية ويطلب منها أن تدرس مركز انتهاكات حقوق الانسان فيما يتعلق بالمجموعات المعنية . كما تطلع هذه الوكالات بمصفة عامة بمراقبة فعالية الضمانات القانونية والديمقراطية القائمة الرامية الى حماية حقوق المجموعات المحددة في المجتمع ، كما أنها تتمتع بالإضافة الى ذلك بسلطة التحقيق في شكاوى التمييز التي يقدمها أعضاء المجتمع ضد الدولة والسلطات المحلية .

#### ١ - الوكالات المعنية بحماية الاشخاص الذين ينتمون الى اقلية اثنية ولغوية (١٤)

٧٦ - أنشئت وكالات مكلفة بحماية الاقليات في كثير من الدول خلال العقود القليلة الماضية لحماية حقوق أعضاء مجموعات الاقليات الاثنية واللغوية ، التي تتعرض تقليديا للتمييز . فمثلا أنشئت في يوغوسلافيا لجان لمعالجة المشاكل المحددة التي تواجهها الاقليات وتعزيز مبدأ المساواة والحقوق الجماعية . وشمة منظمات أخرى ذات

طابع مماثل يتوخى منها في المقام الأول الى التحقيق في تظلمات أعضاء الاقليات الذين يتهمون الدولة أو السلطات المحلية بممارسة التمييز ضدهم . وفي باكستان مثلا ، نظمت لجان للاقليات في المقاطعات برئاسة مسؤولين عن الاقليات للانتصاف على المستوى المحلي لتظلمات الاقليات التي يعرضها ممثلوها .

٧٧ - وعندما أنشئت لجنة الاقليات الهندية في عام ١٩٧٨ توخيت ولاية واسعة لها . ومهام اللجنة هي :

- (أ) تقييم أداء مختلف الضمانات التي يوفرها الدستور والقوانين التي أصدرها الاتحاد وحكومات الولايات لحماية الاقليات ؛
- (ب) تقديم توصيات بهدف ضمان التنفيذ والإعمال الفعالين لجميع الضمانات والقوانين ؛
- (ج) استعراض تنفيذ السياسات التي يتبعها الاتحاد وحكومات الولايات فيما يتعلق بالاقليات ؛
- (د) النظر في الشكاوى المحددة المتملة بحرمان الاقليات من الحقوق والضمانات ؛
- (هـ) اجراء دراسات وأبحاث وتحاليل بشأن مسألة تفادي التمييز ضد الاقليات ؛
- (و) اقتراح ما يلزم اتخاذه من تدابير قانونية واجتماعية بشأن أي أقلية من قبل الحكومة المركزية أو حكومات الولايات ؛
- (ز) العمل كمركز لتبادل المعلومات على المستوى الوطني فيما يتعلق باوضاع الاقليات ؛
- (ح) تقديم تقارير دورية على فترات محددة الى الحكومة .

٧٨ - ويمكن أن يكون لهيئة كهذه تأثير كبير على سياسة حقوق الانسان في البلد وعلى المشاكل الفورية التي تواجهها الاقليات فيما يتعلق بالتمييز في المجتمع .

٧٩ - وأنشأت سنغافورة ، وفقا لدستورها ، مجلسا رئاسيا لحقوق الاقليات . وينظر المجلس في المعلومات التي ترد اليه من البرلمان أو الحكومة عن أمور تتعلق بأشخاص ينتمون الى أقليات عرقية ودينية ويقدم تقريرا عنها . ويطلب من المجلس بمفظة خاصة أن يرفع تقريرا عن أي تشريع أو قرار مقترح يمكن أن يؤدي الى معاملة تمييزية أو غير منصفة لأشخاص في مجتمعات معينة . وعينت الهند ، لحماية حقوق الاقليات اللغوية ، مفوضا للأقليات اللغوية . ووفقا للمادة ٣٥٠ ألف من الدستور الهندي ، يجب على كل الولايات أن تقدم التسهيلات الملائمة للتعليم باللغة الأم في المرحلة الابتدائية . ويحقق المفوض الهندي لشؤون الاقليات اللغوية في جميع الأمور المتصلة بالضمانات المنصوص عليها في الدستور فيما يتعلق بحقوق الاقليات اللغوية . وعلى المفوض أيضا أن يرفع تقريرا الى الرئيس مباشرة عن هذه الأمور . وهناك مثل آخر

لهيئة أنشئت لحماية الأقليات اللغوية هو النظام النمساوي للجان الاتصال الذي أقيم للأقليتين الناطقتين باللغة السلوفينية واللغة الكرواتية في إطار الحكومة الاتحادية النمساوية . وتجتمع لجان الاتصال على فترات منتظمة وتتألف من أعضاء في الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية المعنية ، والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ، والجمعيات التشريعية الإقليمية المعنية . ويشترك ممثلون عن الأقليات أيضا في هذه اللجان . والوظيفة الرئيسية للجان هي النظر في التدابير الرامية إلى تنفيذ أحكام معاهدة الدولة لعام ١٩٥٥ فيما يتعلق بحقوق الأقليات . واللجان مكلفة أيضا بالنظر في كل الإجراءات المتخذة بالتعاون السلمي للمجموعات الاثنية المختلفة ويمكن أن تتناول المشاكل المتمثلة بأفراد في المجموعات الاثنية المختلفة أو المجموعات ككل .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمجموعات الاثنية على وجه التحديد ، كثيرا ما تعتمد البلدان التي فيها سكان من أصول اثنية متنوعة إلى إنشاء لجان خاصة ترمي إلى ضمان حماية حقوق المجموعات الاثنية المختلفة في المجتمع . وفي الهند ، على سبيل المثال ، يخول مرسوم شؤون الطوائف والقبائل المسجلة سلطة التحقيق في جميع الأمور المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في الدستور للطوائف والقبائل المسجلة . والمرسوم مسؤول عن رفع تقرير سنوي إلى الرئيس ، يقدم فيما بعد لمجلس البرلمان . وبسبب حجم المشكلة أنشئت لجنة معنية بالطوائف والقبائل المسجلة ، مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء ، لمعالجة القضايا المتعلقة بحماية حقوق الطوائف والقبائل بفعالية أكبر .

٨١ - وأشير أيضا إلى أن هذه اللجان ربما تكون ضرورية حتى في بلدان متجانسة اثنيا ، التي لا تتمتع فيها المجموعات الاثنية الصغيرة بأي تمثيل فعلي على مستوى الحكومات أو المستوى المحلي وربما تتعرض لحالات عديدة من التمييز في المجتمع . وكثيرا ما تكلف أيضا المنظمات المنشأة لحماية حقوق هذه المجموعات الاثنية بتعزيز احترام الثقافات المختلفة الموجودة في المجتمع . ففي فنلندا مثلا ، وضع المجلس الاستشاري لشؤون الفجر مشاريع لتعليم لغة الفجر وثقافتهم وتاريخهم . والسكان السامي الذين يعيشون بالدرجة الأولى في شمالي فنلندا ، لهم لجنة السامي الخاصة (البرلمان السامي) تعنى بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان السامي فضلا عن مسائل أخرى تتعلق بالظروف الخاصة لهذه الاقلية من السكان . ولا يخول لغير السامي من السكان الاشتراك في انتخاب أعضاء هذا البرلمان . وليس للجنة الحق في البت في المسائل الخاصة بالسامي . ومن الأمثلة على الأنشطة حديثة العهد التي اضطلعت بها هذه اللجنة اللائحة المتعلقة بقانون اللغة والتي تتضمن للسامي الحق في استخدام لغتهم الأم عند التعامل مع السلطات . بالإضافة إلى هذه اللجنة هناك لجنة لشؤون اللبون تضمن التوحيد في إعداد المسائل المتعلقة بالسكان السامي . وأعضاء اللجنة يمثلون في آن واحد السكان السامي والسلطات القائمة بشؤون السامي . وهذه اللجنة كمثيلتها لا تملك حق البت .

٢ - الوكالات المعنية بحماية السكان الاصليين (١٥)

٨٢ - ازداد اضطلاع البلدان المعنية بإنشاء هيئات لحماية وتعزيز حقوق السكان الاصليين الذين كثيرا ما يتعرضون للتمييز ونزع ملكية أرضهم بالإضافة الى اساءات أخرى في مجال حقوق الانسان .

٨٣ - ففي نيوزيلندا مثلا ، أنشئت ادارة شؤون الماوري والجزر ومجلس الماوري لنيوزيلندا لمعالجة المسائل المتعلقة بالسكان الماوري . والادارة المعنية مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بالماوري . ومجلس الماوري لنيوزيلندا هيئة استشارية ، تعرب عن آرائها بشأن جميع التشريعات المقترحة المتعلقة بالسكان الماوري . كما أن النرويج وفنلندا والسويد قد أنشأت لجانا مستقلة لمعالجة اهتمامات ومشاكل سكانها من السامي (المعروفين في السابق باسم اللاب) . واللجنة الفنلندية المعنية بشؤون اللاب مؤلفة من ممثلين لوزارة العدل والتعليم والزراعة ، وممثلين لمنظمات السامي المختلفة . والوظيفة الرئيسية للجنة هي تقديم المشورة لمجلس الدولة بشأن التقارير المقترحة الرامية الى تعزيز ثقافة السامي . وتقوم أيضا الدولة والسلطات المحلية باستشارة اللجنة في جميع الامور المتعلقة بالسكان السامي . وتضطلع اللجنة السويدية المعنية بشؤون السامي ، المنشأة في عام ١٩٧٠ بدراسة المشاكل المختلفة التي يواجهها مجتمع السامي في السويد . واللجنة تهتم بمصفة خاصة بدراسة احتياجات هؤلاء السامي الذين هجروا تربية الرنة وغادروا مناطق تربية هذا الحيوان . وأنشأت النرويج هيئتين لمعالجة قضايا واهتمامات السامي . والاولى ، أي مجلس اللاب النرويجي ، ويتألف من ثمانية أعضاء كلهم من السامي . والمجلس اسما هيئة استشارية تقدم توصيات بخصوص الامور المتعلقة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسامي . كما أنشأت النرويج لجنة خاصة تتألف من ممثلين للحكومة والسامي . وتدرس اللجنة ، المنشأة في اطار وزارة شؤون الكنيسة والتعليم ، المسائل المتعلقة بتطوير التعليم عند السامي .

٨٤ - وهناك مثال آخر عن هيئة أنشئت لمعالجة مشاكل السكان الاصليين وهي المعهد المكسيكي الوطني لشؤون السكان الاصليين الذي أنشئ لدراسة القضايا المتعلقة بالسكان الاصليين . وتقديم تقرير عن تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين حالة السكان الاصليين في المكسيك .

٣ - الوكالات المعنية بحماية الاجانب والمهاجرين والنازحين

٨٥ - أنشأت بلدان كثيرة لمعالجة مشاكل التمييز ضد المهاجرين واللاجئين الاجانب وكالات لحماية هؤلاء الافراد من التمييز وغيره من العقوبات الاخرى التي يمكن أن تعترض سبيل ممارستهم الكاملة لحقوقهم في المجتمع . وعلى سبيل المثال ، يقدم المجلس

الاسترالي للشؤون الاثنية المشورة الى وزير الهجرة والشؤون الاثنية بخصوص مواضيع تتعلق باندماج المهاجرين في المجتمع الاسترالي ، لا سيما في مجال خدمات المجتمع . وبالإضافة الى ذلك ، افتتحت الحكومة الاسترالية مركزين للموارد المتعددة الثقافات لتقديم معلومات وخدمات استشارية بغية الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمهاجرين ، وتقديم معلومات عن مدى توفر الفوائد والخدمات على مستوى الدولة والمستوى المحلي . ويستخدم المركزان كمكاتب للتوزيع المركزي لمواد اعلامية بمختلف اللغات ، مثل النشرات بشأن فوائد التأمينات الاجتماعية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة .

٨٦ - وفي بلجيكا في عام ١٩٥٢ ، أنشئت اللجنة الاستشارية للأجانب . ويجب على الملك أن يستشير هذه اللجنة في جميع الحالات التي لا يمكن فيها ترحيل أجنبي من البلد الا بأمر بالطرد . ولوزير العدل البلجيكي أن يلتمس رأي اللجنة قبل اتخاذ قرار يتصل بأحد الأجانب . وإذا لم تستشر اللجنة قبل اتخاذ قرار قدم بشأنه طلب لاعادة النظر ، يجب على وزير العدل أن يطلع على آراء اللجنة قبل البت في هذا الطلب . وبالمثل ، أدى الاهتمام بحماية حقوق المهاجرين الى انشاء الرابطة النرويجية للعمال الأجانب ، التي ترمي الى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكثير من المجموعات المهاجرة الجديدة في النرويج . وتتلقى الرابطة مساعدة مالية كبيرة من الحكومة النرويجية ، ويتم التأكيد فيها على الالتزام المتزايد بالسماح للمجموعات المهاجرة بأن تبدي رأيها في الامور التي تهمها بمدة خاصة . وفي السويد ، تستطيع اللجنة المعنية بالتحيز الاثني والتمييز أن تقترح على الحكومة اتخاذ تدابير تتمثل بتحسين حالة الأجانب . وأخيرا ذكر في الآونة الاخيرة أن الدانمرك عمدت ، بغية الوفاء باحتياجات اللاجئين المتزايدين فيها ، الى انشاء مديرية للأجانب ومجلس للاجئين ، والمديرية هي السلطة الابتدائية المكلفة باتخاذ قرارات تتمثل بمركز اللاجئين . ويمكن الاستئناف ضد هذه القرارات أمام مجلس اللاجئين ، الذي يؤدي وظيفته بقواعد اجرائية محكمة . والمسائل المتعلقة باللاجئين الأجانب في فنلندا تتناول من قبل لجنة مسائل اللاجئين بوزارة الشؤون الاجتماعية والصحة . والغرض من اللجنة المعنية بشؤون الهجرة بوزارة العمل هو تحسين أوضاع المهاجرين . ومن الواجبات التي يؤديها المستشار الخاص بالأجانب توفير المعلومات والتوجيه للأجانب في فنلندا واتخاذ المبادرات لتحسين أوضاعهم . ولا يملك هذا المسؤول حق البت . وهو يعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة .

#### ٤ - الوكالات المعنية بحماية الاطفال والقصر (١٦)

٨٧ - رغم أن حماية حقوق الاطفال في كثير من البلدان هي بمدة رئيسية مسؤولية الآباء والوصياء القانونيين ، الا أن الدول أنشأت آليات لحماية الاطفال الذين لا يقوم آباؤهم بواجباتهم المعترف بها ، أو الذين قد يكونون معرضين بمدة خاصة للاستغلال .

وأحد الاهتمامات الرئيسية لهذه الوكالات هو استغلال الأطفال في سوق العمل . ومن أمثلة المؤسسات المعنية بمنع عمل الأطفال المجلس الأعلى للطفولة المصري ، والمجلس الوطني الهندي للأطفال ، والمجلس الوطني لشؤون الأطفال في بنغلاديش ، واللجنة الوطنية للشعب الصيني للدفاع عن الطفل ، والمجلس الوطني للطفل في الجمهورية الدومينيكية ، واللجنة الاتحادية الأمريكية المشتركة بين الوكالات للأطفال والشباب .

٨٨ - وفي بعض الدول ، تؤدي هذه الوكالات وظيفتها بوصفها أجهزة فرعية للسلطة التشريعية . فمثلا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تهتم لجان السوفيات الأعلى المعنية بأوضاع عمل ومعيشة المرأة ورعاية الأمومة والطفولة على نحو منسق بجميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل . ويضطلع بنفس المهام مجلس رعاية الشباب في النرويج ، ولجنة حقوق الأطفال في السويد ، ومجلس رعاية الطفل في بربادوس . وفي الهند يتولى رئيس الوزراء رئاسة المجلس الوطني للأطفال ، المنشأ وفقا للسياسة الوطنية المنصوص عليها في القرار المتعلق بالأطفال الذي اعتمدته السلطة التشريعية في عام ١٩٧٤ . ويرمي مجلس الأطفال الى توفير "مركز ومخف لتخطيط واستعراض وتنسيق مختلف الخدمات الرامية الى الوفاء باحتياجات الأطفال تنسيقا تاما" .

٨٩ - ويزداد اهتمام كثير من الوكالات المعنية بحماية الأطفال مهمة بالحماية الاجتماعية للأطفال المشردين ومن لا عائل لهم . وفي فنلندا تتم معالجة المسائل المتعلقة بالعناية بالأطفال وتربيتهم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والمحبة والسلطة المركزية المتفرعة عنها ألا وهي المجلس الوطني للرفاه الاجتماعي . ومجالس الرفاه الاجتماعي تعمل بوصفها سلطات محلية في هذه المسائل . وفي بولندا مثلا ، تقدم جمعية أصدقاء الأطفال مساعدة خاصة لبيوت الأطفال ومراكز الرعاية النهارية . ومن بين الهيئات المهمة بالحماية الاجتماعية للطفل ، رابطة القصر في المكسيك التي تقدم مساعدة معنوية ومادية للشباب الذين ارتكبوا جرائم أو الذين هجروا اجتماعيا .

#### ٥ - الوكالات المعنية بحماية المرأة

٩٠ - اعترفت الدول بمفظة متزايدة بالحاجة الى وكالات مجهزة تجهيزا مناسباً لمعالجة مشكلة التمييز ضد المرأة واستغلالها . ويهتم كثير من هذه المنظمات بحالات التمييز العديدة ضد المرأة في مجال العمل . وتتناول عدة وكالات من هذا النوع بالمناقشة في فرع التقرير المتعلق بالوكالات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة (انظر الفرع جيم أدناه) . غير أن هناك هيئات أخرى معنية بحماية المرأة وترمي بمفظة عامة الى تعزيز حقوق المرأة ، وحماية المرأة من التمييز لا في مكان العمل فحسب بل في جميع

المجالات . ومثال على هذه المنظمات المجلس الاستشاري الوطني الاسترالي للمرأة السذي أنشئ لاعطاء المرأة الاسترالية صوتا استشاريا على المستوى الاتحادي بهدف حماية مصالح المرأة على الصعيد الوطني . ويقدم هذا المجلس المشورة الى الحكومة الاتحادية بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة عن طريق وزير الداخلية . ويتم اختيار النساء اللاتي يعملن في المجلس من أنحاء مختلفة من البلد ومن يتمتعن بخلفيات واهتمامات مختلفة . كما قامت استراليا ، قصد القضاء على التمييز ضد المرأة على الصعيد الاتحادي ، ولرصد التمييز المحتمل في القوانين والممارسات الاتحادية المقترحة ، بإنشاء مكتب لشؤون المرأة وهذا المكتب مسؤول كذلك عن تنسيق عمل الوحدات المعنية بشؤون المرأة في الادارات الأخرى . وثمة مثال آخر على الوكالات الرامية الى رصد التمييز المحتمل في القانون ، هو لجنة حقوق المرأة التي أنشأتها حكومة بيربادوس في عام ١٩٧٧ . وقد أنشئت هذه اللجنة لدراسة جميع جوانب القانون المتعلقة بالمرأة . وتقدم اللجنة تقارير تتضمن نتائج الدراسة التي تجريها الى وزير العدل الذي توجد في وزارته ادارة لشؤون المرأة . وفي الهند ، ترمي كل من اللجنة المعنية بمركز المرأة واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة الى تعزيز حقوق المرأة . فاللجنة المعنية بمركز المرأة في الهند مهتمة بصفة رئيسية بالتأكيد على الحاجة الى تنسيق عمل الوكالات والاتصالات عند تنفيذ التدابير الرامية الى تحسين مركز المرأة . أما اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة فهي مسؤولة عن الاستعراض المستمر للتقدم المحرز في تنفيذ برامج المرأة . ويتراعى اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة رئيس وزراء الهند ، أما منصب نائب الرئيس فيشغله وزير التعليم والرعاية الاجتماعية والثقافية . والاعضاء الآخرون في اللجنة الوطنية هم عموما من الشخصيات العامة الرائدة في مجال قضايا المرأة . إن الواجبات المنوطة بأمين المظالم المعني بالمساواة والتي أنشئت في بداية عام ١٩٨٧ تتمثل في الاشراف على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتقييد بمنع التمييز المبني على الجنس .

٩١ - ويبدو أن الوكالات المنشأة لحماية مجموعات من المجتمع مما للتمييز والاستغلال من آثار ضارة جزء أساسي من أي برنامج وطني شامل يرمي الى حماية وتعزيز حقوق الانسان . ففي جميع البلدان ، قد تتعرض مجموعات عرقية أو اثنية أو من أصل وطني أو دينية أو جنسية الى درجات مختلفة من حالات من التمييز أو الممارسات المتعلقة به . وعندما تكون هناك تقاليد تحيز أو تمييز طويل العهد في مجتمع من المجتمعات ، فانه كثيرا ما تكون هذه المجموعات ممثلة تمثيلا ناقصا على صعيد الدولية وعلى الصعيد الرسمي المحلي ، وربما لا تتوفر لديها من ثم الا وسائل قليلة أو لا تتوفر لديها أية وسائل لتسببه السلطات المختصة الى ضرورة الانتصاف من أعمال التمييز . وبالإضافة الى ذلك ، عندما تكون الدولة أو السلطات المحلية هي التي ترتكب أعمال التمييز ، فان وسائل الطعن المتاحة لاعضاء المجموعات الخاصة في المجتمع ربما لا تكون متوفرة . ويمكن أن توفر المنظمات التي لا تهتم الا بحماية هذه المجموعات وسيلة فعالة للانتصاف بالنسبة لاعضاء المجتمع الذين يفتقرون تقليديا الى آلية ادارية على صعيد الدولة أو الصعيد المحلي .

٩٢ - وأخيرا ، فإن تنقل اللاجئين والمهاجرين بصفة مستمرة ، والافتتات المتواصل لحقوق السكان الأصليين في الأرض ، والتمييز على أساس العنصر والجنس المنتشر في بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم ، يؤكد تأكيداً قويا على الحاجة الى وجود وكالات خاصة لمعالجة المشاكل والاهتمامات التي تواجهها مجموعات خاصة في المجتمع ، والتي كثيرا ما تعاني من مستويات مفرطة من التمييز .

#### جيم - المؤسسات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة

٩٣ - يسلّم عموما ، في شتى أنحاء العالم ، بأهمية ممارسات العمل المنصفة وتوفر سبل الانصاف الملائمة لمكافحة التمييز في مجال العمالة ، بوصف ذلك جزءا أساسيا من أي برنامج شامل لحماية حقوق الانسان ، ولئن كانت الحكومات تلجأ كثيرا الى تعيين وزراء للعمل في مجالس وزرائها للتصدي للقضايا والمشاكل العديدة التي يتسم بها مجال العمالة ، يتزايد باستمرار عدد الدول التي ترى ضرورة توفير موارد محلية ومتخصصة الطابع لتلبية احتياجات وطلبات العمال على نحو ملائم . ففي كثير من البلدان مثلا أنشئت محاكم عمالية وجهات قضائية مهمتها التوفيق والوساطة والبث في المنازعات التي تنشأ في نطاق اتفاقات العمل أو بين نقابات العمال وأرباب العمل .

٩٤ - كما قامت الدول بإنشاء لجان أو وكالات إدارية مسؤولة عن التصدي لمشاكل محددة في سوق العمالة يمكن أن تمثل انتهاكا لحقوق بعض المجموعات والأفراد في المجتمع في المساواة في فرص العمل مقابل أجر منصف ومتساو وظروف عمل ملائمة . وكثيرا ما تعمل هذه اللجان في نطاق وزارة العمل . وعلى سبيل المثال ، أنشأت حكومة زيمبابوي ، للمساعدة على القضاء على البطالة ، إدارة للعمالة وتعزيز فرص العمل ، تعمل في نطاق وزارة العمل والخدمات الاجتماعية . والهدف الأولي الذي تسعى هذه الهيئة الى تحقيقه هو التوفيق ، في أسرع وقت ممكن ، بين الأشخاص الذين يسعون للحصول على عمل وشواغر العمل القائمة ، وإقامة علاقات عمل وثيقة مع هيئات حكومية أخرى سعيا لتوفير فرص عمل منتجة .

٩٥ - ويتصدي العديد من المنظمات التي أنشأتها الدول في المقام الأول للتمييز القائم على الجنس والعنصر في مجال العمالة . وتتفاوت سلطات ومهام هذه اللجان والمؤسسات من بلد لآخر . وأحيانا ، لا توجد الا على المستوى الوطني ولكن كثيرا ما تنظم على المستويين الوطني والمحلي . وعلى سبيل المثال ، فقد أنشئت في استراليا لجنة وطنية ولجان محلية لمكافحة التمييز في مجال العمالة ، في عام ١٩٧٣ ، للتصدي لحالات التمييز المدرجة في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز لعام ١٩٥٨ ، (الاستخدام والتوظيف) (رقم ١١١) المعقودة في نطاق منظمة العمل



الدولية . وأساسا تتولى اللجان الاسترالية المعنية بمكافحة التمييز في مجال العمالة دراسة المسائل المتعلقة باحتمال وجود تمييز في مكافآت العمال . وتتمثل المهام الاولى للجنة الوطنية فيما يلي :

"النظر في ادعاءات التمييز التي تحيلها اليها اللجان الحكومية (المحلية) ، والنظر في الادعاءات التي تشمل الحكومة الفيدرالية بوصفها رب عمل والتي تحظى باهتمام على الصعيد الوطني ؛ واسداء المشورة الى الحكومة الفيدرالية بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة ؛ ووضع ودعم برامج تثقيفية للمجتمع" .

وتتولى اللجان الحكومية (المحلية) الستة التحقيق في تهم التمييز المرفوعة ضد أرباب العمل ، وتحاول التوصل الى تسويات ودية بالتوفيق . وتتألف عضوية اللجان الاسترالية المعنية بمكافحة التمييز في مجال العمالة من ممثلي الحكومة والمنظمات الوطنية لأرباب العمل والحركة النقابية وكذلك من الافراد ممن لديهم خبرة خاصة في مشاكل توظيف سكان البلاد الاصليين والمهاجرين والنساء .

٩٦ - وللجنة الولايات المتحدة المعنية بالمساواة في فرص العمل نفس السلطات والمهام مع وجود بعض التعديلات . وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ للنظر في شكاوى التمييز في ممارسات واجراءات التوظيف والتحقيق فيها . وتقوم هذه اللجنة بنقل الشكاوى التي تعلقها الى الوكالة الحكومية أو المحلية المختصة المطلوب منها اتخاذ اجراءات بشأن الشكاوى في حدود ٦٠ يوما . وفي حالة عدم اتخاذ اجراء بشأن الشكاوى ، تتولى اللجنة دراستها والتحقيق فيها وتسعى الى التوصل الى تسوية ودية بشأنها . واذا تعذر التوصل الى أي تسوية ، يكون للجنة الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المحلية للولايات المتحدة (المحكمة الفيدرالية) كيما تصدر حكما بشأن الموضوع . ولا تنفي هذه الدعوى التي ترفعها اللجنة أمام المحكمة حق الطرف المتضرر في القضية في اقامة دعوى قضائية من جانبه . وتشكل قرارات أو احكام المحكمة سوابق ملزمة قانونا وتؤثر على سياسة التوظيف في شتى أنحاء البلد . وأخيرا ، تخول أيضا للوكالات الحكومية والمحلية التابعة للجنة المعنية بالمساواة في فرص العمل التي تحقق في شكاوى التمييز في مجال التوظيف سلطة التحقيق في تهم عدم تساوي فرص الوصول الى المرافق العامة والاسكان نتيجة للتمييز .

٩٧ - وتؤدي بعض الوكالات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة مهمة "الرقابة" للتأكد من الامتثال الكامل لجوانب معينة من قانون التوظيف والعمل . وكمثال على هذه الوكالات ، تجدر الاشارة الى لجان الأمن الاهلية في الهند . فقد أنشئت هذه اللجان بموجب قانون الغاء نظام السخرة في عام ١٩٧٦ . وتتألف لجان الأمن الاهلية من مسؤولي المناطق المحلية وممثليها ومن موظفي الخدمة الاجتماعية والمؤسسات المالية

والاثنان. وتتمثل مهامها الأساسية في اداء المشورة الى سلطات الولاية بشأن تنفيذ القانون الذي يحظر ممارسات السخرة ورمذ المخالفات التي ترتكب في ظل القانون وتقديم توصيات بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها ازاءها . كما تتولى اللجنة الدفاع في الدعاوى التي ترفع ضد ديون السخرة .

٩٨ - وكثيرا ما تقدم الوكالات والمؤسسات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة خدمات استشارية أيضا . فقد سبقت الاشارة الى ان اللجنة الاسترالية الوطنية المعنية بمكافحة التمييز في مجال العمالة تقدم المشورة الى الحكومة الفيدرالية بشأن سياسة التوظيف والعمل . وبالمثل ، أنشئت اللجان الاستشارية الثلاثية في الهند ، التي تتألف من ممثلي الحكومة وأرباب العمل والعمال لاداء المشورة الى الحكومة من أجل وضع سياسة العمل وكفالة تنفيذ قوانين العمل . ويعتبر المجلس الفرنسي الاعلى للمساواة المهنية بين الرجل والمرأة الذي أنشئ في عام ١٩٨٣ ، هيئة استشارية أيضا . وتستشير الحكومة المجلس الاعلى في المسائل المتعلقة بمشاريع القوانين ومشاريع المراسيم التي تستهدف كفالة المساواة المهنية بين الرجل والمرأة وكذلك بشأن النصوص المتعلقة بظروف العمل الخاصة للجنسين . كما يجوز للمجلس أن يقدم اقتراحات تستهدف النهوض بالمساواة المهنية بين الجنسين .

٩٩ - وفي معظم الحالات ، يطلب أيضا الى الوكالات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة الاضطلاع بأنشطة تستهدف تعزيز المساواة في مجال التوظيف ، بوصف ذلك جزءا من مهامها الأساسية . فالمطلوب مثلا من مجلس المساواة الدانمركي ومن اللجنة البرتغالية المعنية بأوضاع المرأة تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالي التوظيف والتدريب المهني . وتقترح لجنة الولايات المتحدة المعنية بالمساواة في فرص العمل خطط عمل ايجابية للتوظيف على أرباب العمل وعلى الصناعات لتنفيذها بصورة طوعية . وتكتسب هذه الخطط صفة الالتزام متى وافق عليها أرباب العمل وأمين المظالم المعنسي بالمساواة ، في فنلندا ، مكلف بتحسين أوضاع المرأة في مجال العمالة وتأمين تصريف أرباب العمل وفقا لما تمليه عليهم مسؤولياتهم بموجب القانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل . على أن مسؤولية تعزيز المساواة في مجال التوظيف تقع في بلدان كثيرة على عاتق لجان حقوق الانسان والحقوق المدنية .

١٠٠ - ومن الجلي أن دور اللجان المعنية بالمساواة في ميدان العمالة في حماية مكان العمل من التمييز يعتبر عاملا هاما في حماية حقوق الانسان للفرد وحقوقه المدنية . ولئن كانت لجان حقوق الانسان هي المسؤولة عادة عن التصدي لقضايا التمييز في مجال العمالة ، فان انتشار التمييز على نطاق واسع في علاقات العمل يؤكد فيما يبدو ضرورة انشاء وكالات مستقلة تقتصر مهمتها على التصدي لقضايا التوظيف

والعمل وذلك من أجل حماية حق الفرد في العمل في بيئة خالية من التمييز . وعلاوة على ذلك ، تقوم الوكالات التي تتألف من أرباب العمل والعمال بدور هام في اسداء المشورة الى الحكومات بشأن احتياجات المجتمع العامل . ويعتبر التمييز في العمل واحدا من أكثر الانتهاكات اضرارا بحقوق الانسان ويهدد معيشة الفرد ذاتها ويرتسب مجموعة من الظروف المالية والاجتماعية التي كثيرا ما تعرّض الفرد لمزيد من الاستغلال . لذلك ، تؤدي الوكالات التي بوسعها معالجة مشكلة التمييز في مكان العمل دون غيره خدمة أساسية لحماية حقوق الانسان .

#### رابعاً - أمين المظالم (١٧)

١٠١- من الصعب تصنيف أمين المظالم على أنه هيئة تشريعية أو قضائية أو إدارية . فهو في الواقع مؤسسة ذات طابع خاص وذات أوجه متعددة . فأمين المظالم وسيط مستقل يقوم في بعض الحالات مقام الهيئة الجماعية - يتمثل دوره الأساسي في حماية حقوق الفرد الذي يعتقد أنه وقع ضحية أفعال جائرة ارتكبتها الإدارة العامة ضده . وأمين المظالم الذي تعينه عموماً الهيئة التشريعية يعمل في حالات عديدة بمفعة المراقب نيابة عن البرلمان ويتخذ إجراءات بشأن الشكاوى الواردة من الأشخاص المتضررين من مسؤولي الحكومة أو الوكالات الحكومية . وكثيراً ما يتصور أن أمين المظالم مؤسسة اسكندنافية لأن هذا المنصب بدأ في السويد في أوائل القرن التاسع عشر وتؤكد باقامته في الدانمرك والنرويج وفنلندا . على أن أمين المظالم أو مكتب الوسيط قد تأسس في عدد من البلدان خارج اسكندنافيا خلال العقود الماضية . فقد استعملت اسبانيا واستراليا وبربادوس والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغانا وغيانا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وموريشيوس والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان وبعض الولايات في الولايات المتحدة نظام أمين المظالم بطريقة أو بأخرى . هذا فضلاً عن أن عدة بلدان افريقية (تنزانيا ، السودان ، وزامبيا ، ونيجيريا) قد أنشأت هيئات أو لجاناً جماعية تعمل بسلطة ولاية أمين المظالم .

١٠٢- وأساساً ، يتبع أمين المظالم في جميع البلدان نفس الإجراءات تقريبا لاداء مهامه . فهو يتلقى الشكاوى من الاطراف المتضررة ثم يشرع في التحقيق فيها لمعرفة ما اذا كانت تستند الى أسس وتدخل ضمن ولايته القضائية . ولأمين المظالم عموماً حق الاطلاع على المستندات ذات الصلة بالتحقيق لدى جميع الهيئات الداخلة ضمن ولايته . ثم يصدر عادة عريضة توصيته تستند الى تحقيقه ، تعطى الى مقدم الشكوى وإلى المكتب أو الهيئة التي رفعت الشكوى ضدها . وفي حالة عدم اتخاذ اجراء وفقاً للتوصية ، يجوز لأمين المظالم أن يقدم بعد ذلك توصيته الى البرلمان . وفي البلدان الاسكندنافية ، يجوز أيضاً لأمين المظالم أن يدعو طرفي النزاع الى جلسة استماع ، ان اقتضى الامر

ذلك ، وتخول له سلطته استجواب الشهود بحلف اليمين . وفي السويد ، تنتهي عموماً تحقيقات أمين المظالم بتوجيه رسالة الى الطرفين يرمح فيها برأيه عن سلوك الجهة المسؤولة ويضمنها تفسيره للقانون المعني . ويجوز له التوصية بتعويض الطرف المتضرر من اموال الجهة الرسمية أو من الاموال العامة . وفي حالات نادرة تنطوي على اخطاء جسيمة ، يجوز لأمين المظالم السويدي أن يقيم دعوى أمام المحاكم . وفي حالات بسيطة يكشف فيها التحقيق عن وجود اخطاء أو تأخير أو اهمال ، يجوز لأمين المظالم أن يبعث الى الجهة المسؤولة برسالة تذكيرية لافادتها بخطئها أو تنكبها الصواب في معالجتها للقضية .

١٠٣- وعلاوة على ذلك ، يقدم أمين المظالم في جميع البلدان تقريراً سنوياً الى البرلمان أو الى الهيئة التشريعية المناظرة له . ويجوز لكل بلد أن يطلب من أمين المظالم عنده ادراج معلومات أو توصيات محددة في تقريره . فيجوز مثلاً أن يشمل التقرير السنوي لأمين المظالم السويدي رأياً عن أوجه قصور القانون وكذلك آراءه عن مغزى القوانين والأنظمة السارية وكيفية تفسيرها وتطبيقها . ويجوز له أيضاً أن يقترح تشريعات جديدة . وبالمثل ، يجوز لأمين المظالم الفرنسي "le Médiateur" أن يقترح في تقريره تعديلات على القوانين والأنظمة . ويجوز لأمين المظالم النمساوي "Volksanwaltschaft" أن يقدم توصيات الى السلطات التنفيذية العليا علاوة على تقريره عن أنشطته السنوية الذي يعرض على البرلمان "Nationalrat" .

١٠٤- ولئن كان أمين المظالم يقدم تقريراً سنوياً الى البرلمان ، فإنه يشغل أساساً منصباً مستقلاً . إذ عادة ما ينص الدستور أو أحد قوانين الهيئة التشريعية على منصب أمين المظالم . وبذلك ، يكون أمين المظالم مسؤولاً أمام الهيئة التشريعية التي تجري في حالات كثيرة استعراضاً سنوياً لأعمال مكتبه . ورغم الاستعراض السنوي الذي يجريه البرلمان أو الهيئة التنفيذية ، يتمتع أمين المظالم مع ذلك باستقلال نسبي . إذ لا يجوز مثلاً عزل أمين المظالم السويدي من منصبه ما لم تصدر اللجنة البرلمانية التماساً بذلك . وفي المملكة المتحدة ، يخضع المفوض البرلماني (أمين المظالم) لاستعراض تجريه لجنة خاصة تابعة لمجلس العموم ، ولكن لا يجوز عزله الا برسالة تصدر عن مجلسي البرلمان .

١٠٥- ويجوز أحياناً أن يكون أمناء المظالم مسؤولين أمام الهيئة التنفيذية . فاللجنة النيجيرية المعنية بالشكاوى العامة ولجنة مجلس الشعب السوداني المعنية بالرقابة الادارية مسؤولتان أمام البرلمان مثلاً ، بينما لجنة التحقيقات الترنانية الدائمة ولجنة التحقيقات بزامبيا مسؤولتان مباشرة أمام رئيس الدولة .

١٠٦- وفي معظم الحالات ، يشرع أمين المظالم في اجراء التحقيق على أساس شكوى يتلقاها مكتبه . غير أنه يجوز له أن يبدأ التحقيق بدون تلقي أي شكوى . ففي السويد مثلا ، كثيرا ما يشرع أمين المظالم في اجراء التحقيق على أساس تقرير صحفي عن مخالفات قانونية أو أخطاء إدارية . كما يتيح فرنسا لأمين المظالم "Le Médiateur" اجراء تحقيقات بدون تلقي شكاوى ، وذلك بتحويل أعضاء البرلمان الحق في مطالبة أمين المظالم بالتحقيق في مسألة تهم البرلمان . وتقتصر بعض الدول اللجوء الى أمين المظالم على مقدمي الشكاوى ممن تضرروا بالفعل من الفعل أو السلطة موضوع الشكوى . وهذا شرط سار في غيانا وفي ترينيداد وتوباغو . على أن اللجوء الى أمين المظالم النمساوي "Volksanwaltschaft" يمنح لغير المواطنين وللمواطنين "المعنيين بالمخالفات المزعومة في إدارة الاتحاد" . وتكتفي اسبانيا بأن يثبت مقدم الشكوى أن شمة اهتماما مشروعا بالشكوى .

١٠٧- وتغطي عدة بلدان (جامايكا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، ونيوزيلندا) بأن يستنفد مقدم الشكوى أولا جميع طرق الانتصاف القانونية البديلة قبل التوجه الى أمين المظالم . وبينما لا توجد عموما قوانين تحدد الفترة الزمنية التي يتحتم على مقدم الشكوى أن يرفع فيها شكاواه الى أمين المظالم ، فإنه يشترط عموما أن تقدم الشكوى الى أمين المظالم في ظرف سنة واحدة من تاريخ اشعاره بالقرار المتظلم منه ، ومع ذلك ، يتمتع بعض أمناء المظالم بسلطة تقديرية للنظر في تظلمات أكثر قدما .

١٠٨- وتتفاوت من بلد لآخر امكانية رفع الافراد شكاواهم الى أمين المظالم . ففي بلدان كثيرة (الدانمرك ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، على سبيل المثال) ، يجوز للأفراد أن يرفعوا شكاوهم مباشرة الى مكتب أمين المظالم . وتتيح اسرائيل ، علاوة على ذلك ، امكانية استلام أمين المظالم شكاوى مختومة ومحررة من السجناء . غير أنه يجب في بلدان كالسودان وفرنسا والمملكة المتحدة تقديم الشكاوى الى أحد أعضاء البرلمان الذي يعرض على أمين المظالم الشكاوى التي تدخل في نطاق ولايته . وعلى سبيل المثال ، يتلقى أمين المظالم الفرنسي شكاوى الافراد التي تكون قد وجهت أولا الى النواب أو الى أعضاء مجلس الشيوخ الذين يحيلونها اليه . والواقع أن أعضاء البرلمان يرسلون عموما جميع الشكاوى التي يتلقونها الى أمين المظالم . ويجوز أن يتلقى مقدمو الشكاوى التي لا تدخل حالاتهم في نطاق الولاية القضائية لأمين المظالم رسالة من مكتبه يفسر فيها سبب عدم تمكنه من اتخاذ اجراء بشأنها .

١٠٩- وعموما ما تكون الشكاوى التي ترفع الى أمين المظالم سرية ولا تكشف هوية صاحب الشكوى الا برضاه . وفي معظم البلدان ، لا تكشف عن هوية مقدمو الشكاوى

ولا الجهات الرسمية التي ترفع الشكاوى ضدها في التقرير السنوي الذي يعده أمين المظالم . بيد أنه في السويد ، متى استكملت قضية ما ، فإن ملك أمين المظالم يتاح ، في معظم الحالات ، لاطلاع الصحافة عليه .

١١٠- وتصل الولاية القضائية لسلطة أمين المظالم بمصفة عامة الى جميع مكاتب الادارة العامة . ومع ذلك ، يتفاوت نطاق ولايته القضائية من بلد لآخر . وعلى سبيل المثال تخول الدانمرك وفنلندا لأمين المظالم سلطة تنسحب على الوزراء . ولا تجيز استراليا والسويد والنمسا ونيوزيلندا لأمناء مظالمها حق التحقيق في شكاوى مرفوعة ضد الوزراء . ولدى اللجنة الدائمة التنازلية ولاية قضائية تنسحب على الحكومة المركزية والحكومة المحلية وجميع الجهات الرسمية والحزب وهيئاته الفرعية . غير أن الولاية القضائية للجنة لا تنسحب على القرارات الرئاسية أو المسائل الحكومية أو السياسة العامة . وفي نيجيريا ، يجوز تقديم شكاوى الى لجنة الشكاوى العامة ضد المصالح الحكومية وموظفي الدولة وأرباب العمل والموظفين والأفراد العاملين في القطاعين العام والخاص وحكومات الولايات والسلطات المحلية . ويجوز للجنة مجلس الشعب السوداني أن تحقق في أي شكوى تشتمل على اتهام بأن قرارا اداريا ما ناجم عما يلي :

(أ) الاستبداد أو الفساد أو الانحراف ؛ (ب) عدم مراعاة الاسس الادارية السليمة ؛ (ج) اغفال تنفيذ واجب ما ؛ (د) اساءة استعمال السلطة التقديرية ؛ (هـ) عسدم الاختصاص ؛ (و) فقدان المستندات والأوراق ؛ (ز) التأخير والابطاء ؛ (ح) الفصل العنصري الجائر ؛ (ط) أي مسألة مماثلة . وللمفوض البرلماني في المملكة المتحدة أن يحقق في المخالفات الادارية في معظم الادارات والهيئات التي تتعامل مع الجمهور . وتعرف المخالفات الادارية بأنها تشمل : العجز عن التصرف والتأخير والاهمال والانحراف ، ولكنها لا تشمل السياسة العامة . فمسائل السياسة العامة تندرج ضمن الولاية القضائية للبرلمان . وليس للمفوض البرلماني أن يحقق في أسباب القرارات التي تتخذ بسلطة تقديرية . كما أن ولايته لا تشمل المرافق المحية الوطنية أو الحكومة المحلية أو الشرطة لوجود هيئات أخرى مخولة بسلطة التحقيق في الشكاوى التي ترفع ضد هذه المؤسسات . ولأمين المظالم في نيوزيلندا ولاية قضائية على ما يصدر من أفعال أو افعال عن الادارات الحكومية وعدد صغير من المحاكم الادارية القانونية والمنظمات المحلية . وليس له رقابة على أي مسألة يتوفر فيها حق الاستئناف أو اعادة النظر في أسباب القضية المرفوعة أمام أي محكمة ، ولا رقابة مباشرة على أي وزير ، ولا يجوز له تعديل أي قرار يعتقد أنه خطأ . وفي جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وفنلندا ، يحق لأمين المظالم التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الهيئة القضائية . وقامت بلدان أخرى كالدانمرك والنرويج والنمسا باخراج القضاة تماما من الولاية القضائية لأمين المظالم وذلك لشدة الاهتمام بالحفاظ على استقلال المحاكم .

١١١- وفي البلدان التي لأمين المظالم فيها سلطة اشرافية على الوزراء ، يتوجب على السلطات المعنية مساندة أمين المظالم في اضطلاعهم بمهمة التحقيق ، وذلك بتزويده بجميع المستندات والشهادات اللازمة . ومع ذلك ، فعلى الرغم من هذا المقتضى ، يجوز للوزراء في بعض الحالات رفض اعطاء المعلومات المطلوبة الى أمين المظالم اذا رأوا أن في افشاء المعلومات ما يمس بالأمن الوطني أو الدفاع . ومنعا لاساءة استعمال الوزراء لهذا الاستثناء ، أدرجت المملكة المتحدة نما في قانون المفوض البرلماني يمنح أمين المظالم امكانية الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي يجريه ، ويخول في الوقت ذاته للوزير سلطة منعه من افشاء أي معلومات في تقريره ، تنطوي في رأي الوزير على "ما يمس بأمن الدولة أو على ما يناهض بخلاف ذلك المصالح العام" .

١١٢- ويبدو أن مسؤولية تعزيز الوعي العام بواجبات ووظائف مكتب أمين المظالم تقع على عاتق المكتب نفسه . فالرسائل الاداعية والكتيبات والافلام الوثائقية التي تعرض في التلفزيون عن تاريخ ودور أمين المظالم كلها وسائل يمكن استعمالها كمورد هام لاعلام الرأي العام بوظيفة أمين المظالم . وعلى سبيل المثال ، تعقد لجنة أمين المظالم في تنزانيا وزامبيا اجتماعات عامة في القرى وفي المناطق الريفية لشرح العمل الذي تؤديه وزيادة امكانية التقدم اليهما من قبل الافراد المقيمين في المناطق النائية الذين لديهم شكاوى يرغبون في رفعها ضد الموظفين العموميين . وبعد الانتهاء من هذه الاجتماعات العامة ، يقوم ممثلو اللجنتين بعقد جلسات خاصة بجوز فيها للأطراف المتظلمة أن تبلغ عن شكاواها فيها . ثم يجري التحقيق في هذه الشكاوى وتنظم زيارات اضافية الى القرى لاجراء اتصالات متابعة ، ان اقتضى الامر ذلك . وقام أعضاء اللجنة التنزانية في السنة الاولى لانشائها بزيارة ١٤ منطقة و ٥٣ جهة محلية والتحدث الى ما يزيد على ٦٤ ٠٠٠ شخص .

١١٣- ويمكن أن يمثل مكتب أمين المظالم جهازا فعالا لحقوق الانسان ، يمكن تكييفه وفقا لشتى النظم السياسية والاجتماعية . وقد نجح عدد كبير من البلدان في ادماج أمين المظالم في نظمها الادارية . وبطبيعة الحال ، فان فعالية مكتب أمين المظالم لا تكون الا بقدر سلطته وولايته القضائية . وبينما تختلف البلدان عن بعضها بعضا في مدى الولاية القضائية الواجب منحها الى هذا المكتب ، يتضح مثلا أن حق الاطلاع على المستندات وتوجيه الاسئلة الى السلطات الداخلة ضمن هذه الولاية القضائية أمر أساسي لاجراء تحقيق شامل ودقيق . وعلاوة على ذلك ، تتوقف فعالية مكتب أمين المظالم ، الى حد كبير ، على قدرة الشاكي المحتمل على الاستفادة من الخدمات التي يتيحها أمين المظالم لذلك ينبغي عدم ارهاق الافراد بعمليات مثيرة للارتباك في تقديم الالتماسات عند السعي لعرض تظلماتهم على مكتب أمين المظالم . حقا انه يجوز لمعظم أمناء

المظالم الشروع في اجراء تحقيقات من جانبهم بدون تلقي أي شكوى خاصة ، ولكن أولس وظائف المكتب تتمثل في اتاحة فرص الطعن للفرد الذي يقع ضحية ظلم ناتج عن الاجراءات الحكومية أو الادارية . ومن ثم ، ينبغي بذل كل الجهود لتيسير امكانية وصول جميع أعضاء المجتمع الى مكتب أمين المظالم .

#### (١٨) خامسا - المنظمات غير الحكومية

١٤- لقد شددت حكومات كثيرة على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وعلى انجازاتها الهامة في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني . وحقت هذه المنظمات أهدافها باللجوء الى مختلف الاساليب التي شملت عقد الحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الاجتماعات ونشر الكتيبات والدوريات والاضطلاع بأنشطة تشيغية وتنظيم حملات اعلامية لرفع الوعي والادراك العام . وهي تجذب انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الانسان ، بغض هذه الانتهاكات . هذا فضلا عن أن اقامة هذه المنظمات جهات اتصال وغيرها من الاتصالات مع الفروع التشريعية والادارية والقضائية للحكومة وعرضها المساعدة والخدمات المحددة لمن هم عرضة للانتهاكات من الافراد أو المجموعات كالسجناء واللاجئين والعمال الاجانب والاقليات والسكان الاصليين يساعدان في زيادة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية حقوق الانسان . وفي بعض البلدان ، مثل كندا ، يتم الاضطلاع بالأنشطة غير الحكومية بدعم ومساعدة مالية من الدولة .

#### الحواشي

- (١) انظر أيضا الفصل الثاني ، الفرع باء .
- (٢) A/36/440 ، الفقرات ١٨ - ٤٦ ؛ A/38/416 ، الفقرات ١٠ - ٢٦ ؛ A/39/556 .
- (٣) A/36/440 ، الفقرات ٢٨ - ٤٦ .
- (٤) انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه .
- (٥) A/38/416 ، الفقرات ١٠ - ٢٦ .
- (٦) انظر الوثيقة A/36/440 ، الفقرات ١٩٠ - ٢٠١ ؛ A/38/416 ، الفقرات ٢٧-٤٢ .
- (٧) انظر الوثيقة A/38/416 ، الفقرات ١٤٥-١٥٢ .
- (٨) A/36/440 ، الفقرات ١٢٠-١٣٠ ، ٢٠٢ - ٢٠٦ ؛ A/38/416 ، الفقرات ١٥٢ - ١٥٦ .
- (٩) A/36/440 ، الفقرات ٢٦ - ٢٦ ؛ A/38/416 ، الفقرة ٢٦ .



الحواشي (تابع)

- (١٠) A/36/440 ، الفقرات ٦٩ - ٧٢ ؛ A/38/416 ، الفقرتين ٦١ - ٦٢ .
- (١١) A/36/440 ، الفقرات ٦٥ - ٦٨ ؛ A/38/416 ، الفقرتين ٥٩ - ٦٠ .
- (١٢) A/36/440 ، الفقرات ٩٢ - ١١٥ ؛ A/38/416 ، الفقرات ٧٦ - ٨١ .
- (١٣) A/36/440 ، الفقرات ٨٦ - ٩١ ؛ A/38/416 ، الفقرات ٦٣ - ٧٥ .
- (١٤) A/36/440 ، الفقرات ١٣١ - ١٤٥ ، انظر أيضا the study on the  
rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities  
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XIV.1) .
- (١٥) انظر E/CN.4/Sub.2/1982/Add.4 .
- (١٦) انظر أيضا الفصل الثاني ، الفرع جيم .
- (١٧) A/36/440 ، الفقرات ٤٧ - ٦٤ ؛ A/38/416 ، الفقرات ٤٣ - ٥٨ .
- (١٨) A/36/440 ، الفقرات ١٤٦ - ١٥١ ، ٢١٥ - ٢١٧ ؛ A/38/416 ،  
الفقرات ٨٧ - ٩٢ ، ١٦٦ .

المرفق الاول  
قائمة بالمؤسسات الوطنية\*

اولاً - الاجهزة التشريعية المنشئة للنظر في دستورية القوانين

- الف - الاجهزة التشريعية
- (١) اللجنة المختصة
  - (٢) اللجنة الاستشارية (او لجنة التحري)  
(٣) مكتب طلبات الالتماس والاستئناف
  - (٤) وحدة حماية الحرية المدني
  - (٥) اللجنة التشريعية لحقوق الانسان
  - (٦) لجنة الاعلام والارشاد فيما يتعلق بحقوق الانسان  
(٧) اللجنة العامة لطلبات الالتماس
  - (٨) اللجنة التشريعية الدستورية والمعدنية بالعدل  
(٩) لجنة الاتفاقات
  - (١٠) لجنة طلبات الالتماس
  - (١١) اللجنة الدائمة الدستورية
  - (١٢) اللجنة الدائمة لطلبات الالتماس  
(١٣) القانون والعدل
  - (١٤) مجلس العموم
  - (١٥) مجلس الكونغرس
  - (١٦) لجنة حقوق الإنسان
  - (١٧) وحدة التعميل بالمقاضاة
  - (١٨) رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان وتميزها  
(١٩) المجلس الادنى
  - (٢٠) البرلمان

\* وضعت هذه القائمة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات .

- (١) اسبانيا والولايات المتحدة ؛ (٢) بربادوس ؛ (٣) يوغوسلافيا ؛  
(٤) تايلند ؛ (٥) فرنسا ؛ (٦) سورينام ؛ (٧) اسبانيا ؛ (٨) اسبانيا ؛ (٩) فنلندا ؛  
(١٠) المملكة المتحدة والهند ؛ (١١) اسبانيا ؛ (١٢) اسبانيا ؛ (١٣) البرتغال ؛ (١٤) المملكة المتحدة ؛ (١٥) الولايات المتحدة ؛ (١٦) السلفادور ؛ (١٧) تايلند ؛ (١٨) مدغشقر ؛  
(١٩) فنلندا ؛ (٢٠) بولندا فرنسا ، فنلندا ، ونيوزيلندا .

- الف - الأجهزة التشريعية (تابع)
- (٢١) اللجنة البرلمانية للقانون الدستوري  
(٢٢) مجلس رئاسة السوفيات الأعلى  
(٢٣) المفوض المعني بحرمة الخصوصيات  
(٢٤) لجنة طلبات الالتماس العامة  
(٢٥) اللجنة المنتخبة المعنية بالمكوك القانونية  
(٢٦) اللجنة المنتخبة التابعة لمجلس الشيوخ  
(٢٧) اللجنة الدائمة  
(٢٨) اللجنة الدائمة المعنية بطلبات الالتماس  
(٢٩) المحكمة العليا  
(٣٠) لجنة سورات القانونية  
(٣١) لجنة حماية الخصوصيات لمركز الحاسبات الالكترونية بونغانيو
- باء - الأجهزة المنشئة للنظر في دستورية القوانين  
(٣٢) المجلس الدستوري

---

(٢١) فنلندا ؛ (٢٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (٢٣) نيوزيلندا ؛ (٢٤) المملكة المتحدة ؛ (٢٥) الولايات المتحدة ؛ (٢٦) جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ (٢٧) جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ (٢٨) اسبانيا ؛ (٢٩) بولندا ؛ (٣٠) زمبابوي ؛ (٣١) نيوزيلندا ؛ (٣٢) هنغاريا .

ثانيا- الاجهزة القضائية

- الف - محاكم الاختصاص العام
- (١) محكمة الاستئناف
  - (٢) محكمة الجنايات
  - (٣) مفوض العدل
  - (٤) دائرة التظلم
  - (٥) محاكم الاستئناف الدائرية
  - (٦) المحاكم العادية
  - (٧) مستشار الدولة
  - (٨) المجلس التشريعي
  - (٩) المحكمة الدستورية
  - (١٠) الضمانات الدستورية
  - (١١) المحكمة الدستورية
  - (١٢) مجلس الدولة
  - (١٣) محاكم المنطقة
  - (١٤) محاكم الاستئناف الجنائي
  - (١٥) محكمة التاج
  - (١٦) وكيل دفاع الشعب
  - (١٧) محاكم المقاطعة
  - (١٨) المحكمة الدستورية الاتحادية
  - (١٩) المحاكم الاتحادية
  - (٢٠) المحكمة العليا

- 
- (١) فرنسا ، فنلندا ، سنغافورة ، المملكة المتحدة ؛ (٢) فرنسا ؛
  - (٣) فنلندا ؛ (٤) فرنسا ؛ (٥) الولايات المتحدة ؛ (٦) بولندا ؛ (٧) فنزويلا ؛
  - (٨) فرنسا ؛ (٩) اسبانيا ، بنما ، جمهورية المانيا الاتحادية ، السلفادور ،
  - غواتيمالا ، الهند ؛ (١٠) اكوادور ؛ (١١) تايلند ؛ (١٢) فرنسا ؛ (١٣) المملكة
  - المتحدة ؛ (١٤) سنغافورة ؛ (١٥) المملكة المتحدة ؛ (١٦) اسبانيا ؛
  - (١٧) سنغافورة ؛ (١٨) جمهورية المانيا الاتحادية ؛ (١٩) كندا ، الولايات المتحدة ؛
  - (٢٠) الارجننتين ، اسبانيا ، بربادوس ، بنما ، السلفادور ، سنغافورة ، فنزويلا ،
  - كولومبيا ، المملكة المتحدة ، نيجيريا ، الهند .

- ألف - محاكم الاختصاص العام (تابع)  
(٢١) مجلس الشيوخ  
(٢٢) محاكم الملح  
(٢٣) أمين المظالم البرلماني  
(٢٤) المحكمة العليا  
(٢٥) محكمة الاستئناف العليا
- باء - المحاكم الدستورية  
(٢٦) الدعوى الشعبية بعدم الدستورية  
(٢٧) المحكمة الدستورية  
(٢٨) محكمة الضمانات الدستورية  
(٢٩) الهيئات الرئاسية التنفيذية للمجتمعات المحلية المستقلة  
(٣٠) محكمة القضاء العالي  
(٣١) المحامي العام  
(٣٢) المحكمة العليا  
(٣٣) المحكمة الانتخابية العليا
- جيم - المحاكم الخاصة والهيئات القضائية  
أ- المحاكم العمالية  
(٣٤) المحكمة العمالية Arbeidsretten  
(٣٥) المحكمة العمالية المركزية  
(٣٦) مجالس الكبار  
(٣٧) مجلس الدولة  
(٣٨) وكيل دفاع الشعب

(٢١) المملكة المتحدة ؛ (٢٢) سنغافورة ، المملكة المتحدة ؛  
(٢٣) فنلندا ؛ (٢٤) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ،  
بابوا غينيا الجديدة ، بنما ، بولندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، صري لانكا ،  
السلغادور ، سنغافورة ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ؛ (٢٥) فرنسا ؛ (٢٦) بنما ، السلغادور ، فنزويلا ،  
(٢٧) اسبانيا ، بنما ، جمهورية المانيا الاتحادية ، السلغادور ، كندا ، الهند ؛  
(٢٨) اكوادور ؛ (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) اسبانيا ؛ (٣٣) اكوادور ؛ (٢٤) النرويج ؛  
(٢٥) تايلند ؛ (٣٦) تونس ، فرنسا ؛ (٢٧) بلجيكا ، فرنسا ، فنلندا ، اليونان ؛  
(٢٨) اسبانيا .

٢- المحاكم العمالية (تابع)  
(٣٩)

- محكمة التأمين
- (٤٠) المحكمة العمالية
- (٤١) مجلس علاقات العمل
- (٤٢) محكمة الادارة الذاتية
- (٤٣) المحكمة الخاصة
- (٤٤) المحكمة الادارية العليا
- (٤٥) لجان الوساطة العمالية

٢- محاكم الاحداث والاطفال

- (٤٦) محكمة جنابات الاحداث
- (٤٧) محاكم الاطفال وصغار السن
- (٤٨) مجلس الاطفال
- (٤٩) محاكم الاطفال
- (٥٠) محاكم الاحداث والاطفال
- (٥١) محكمة جنابات الاحداث
- (٥٢) محكمة الاحداث
- (٥٣) محكمة الاحداث الجزائية
- (٥٤) المحكمة الخاصة للاحداث

٢- المحاكم المتخصصة الاخرى

- (٥٥) الهيئة القضائية الاداعية
- (٥٦) الهيئة القضائية لمراجعة قرارات الابعاد
- (٥٧) محاكم الاسر
- (٥٨) الهيئة القضائية المعنية بالمنشورات غير اللائقة
- (٥٩) المحكمة الاستئنافية لماوري
- (٦٠) المحكمة العقارية لماوري
- (٦١) دائرة الشؤون المالية العامة
- (٦٢) محكمة التأمين الاجتماعي

(٣٩) فنلندا ؛ (٤٠) بابوا غينيا الجديدة ، باربادوس ، تايلند ، جمهورية  
المانيا الاتحادية ، فنلندا ، كينيا ، الهند ؛ (٤١) كندا ؛ (٤٢) يوغوسلافيا ؛  
(٤٣) فرنسا ، هولندا ؛ (٤٤) بولندا ، فنلندا ؛ (٤٥) بولندا ؛ (٤٦) فرنسا ؛  
(٤٧) (٤٨) نيوزيلندا ؛ (٤٩) استراليا ؛ (٥٠) استراليا ، تايلند ، فرنسا ؛  
(٥١) فرنسا ؛ (٥٢) باربادوس ، السلفادور ، فرنسا ؛ (٥٣) تونس ؛ (٥٤) ايطاليا ؛  
(٥٥) (٥٦) نيوزيلندا ؛ (٥٧) استراليا ؛ (٥٨) (٥٩) (٦٠) نيوزيلندا ؛ (٦١) اسبانيا ؛  
(٦٢) النرويج .

- دال - المحاكم والهيئات القضائية الادارية  
(٦٣) المحاكم الادارية  
(٦٤) مجلس الدولة  
(٦٥) محكمة النقض  
(٦٦) المحكمة الادارية العليا
- هاء - الهيئات الاخرى المنشأة في اطار الجهاز القضائي  
ا - أمين المظالم والمؤسسات المماثلة  
(٦٧) اللجنة المختصة للتحكيم  
(٦٨) جمعيات المجموعات الاجتماعية والسياسية  
(٦٩) أمين المظالم للأطفال  
(٧٠) حماية أمين المظالم المدني من التعسف في الادارة العامة  
(٧١) لجنة مكافحة الفساد  
(٧٢) لجنة التحقيق  
(٧٣) لجنة الاشراف العمالي على الادارة الذاتية  
(٧٤) المفوض المعني بتكافؤ الفرص  
(٧٥) مجلس تكافؤ الفرص  
(٧٦) أمين المظالم الوسيط (Médiateur)  
(٧٧) النيابة العامة  
(٧٨) لجنة الشكاوى العامة النيجيرية  
(٧٩) أمين المظالم  
(٨٠) محكمة العدل العليا (القانون الاساسي)  
(٨١) المحكم الدائم  
(٨٢) اللجنة الدائمة للتحقيق

(٦٣) بلجيكا ، تونس ، فرنسا ، النمسا ، هولندا ، اليونان ،  
(٦٤) (٦٥) فرنسا ، (٦٦) فنلندا ، (٦٧) فيجي ، (٦٨) يوغوسلافيا ،  
(٦٩) (٧٠) النرويج ، (٧١) تايلندا ، (٧٢) تنزانيا ، (٧٣) يوغوسلافيا ،  
(٧٤) (٧٥) النرويج ، (٧٦) فرنسا ، (٧٧) اكوادور ، البرتغال ، غواتيمالا ، فنزويلا ،  
كولومبيا ، (٧٨) نيجيريا ، (٧٩) اسبانيا ، استراليا ، بربادوس ، البرتغال ،  
ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، جمهورية السودان ، الدانمرك ، زامبيا ، زيمبابوي ، السويد ، غانا ،  
غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة ، موريشيوس ،  
النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة ، اليابان ،  
(٨٠) فنزويلا ، (٨١) فيجي ، (٨٢) تنزانيا .

١- أمين المظالم والمؤسسات المماثلة (تابع)  
(٨٣)

- بروكولاتورا  
(٨٤) المدعي العام  
(٨٥) وكيل الجمهورية  
(٨٦) لجنة الشكاوى العامة  
(٨٧) دائرة وكيل الجمهورية  
(٨٨) المدعي الاجتماعي للإدارة الذاتية  
(٨٩) لجان المراقبة الاجتماعية  
(٩٠) لجنة حضانة الخصوصيات لمركز الحاسبات الالكترونية في وانغانيو  
(٩١) أمين المظالم (Vilksanwaltschaft)  
(٩٢) المجالس العمالية المعنية بالتعهدات  
(٩٣) لجان الوساطة العمالية

٢- خدمات المساعدة القانونية

- (٩٤) مكتب الحرية المدنية وحماية المصالح العامة  
(٩٥) مكتب المساعدة القانونية للمواطنين  
(٩٦) الهيئة الرئاسية للمحامين  
(٩٧) الخدمات القانونية المجتمعية  
(٩٨) رابطة المساعدة القانونية  
(٩٩) مجلس المساعدة القانونية  
(١٠٠) مكتب مجلس المساعدة القانونية  
(١٠١) لائحة المساعدة القانونية للنيابة العامة  
لائحة خدمات المساعدة القانونية الصادرة عن دائرة النيابة العامة  
(١٠٢)

(٨٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ؛ (٨٤) فنلندا ؛ (٨٥) البرتغال ؛ (٨٦) نيجيريا ؛ (٨٧) البرتغال ؛ (٨٨) يوغوسلافيا ؛ (٨٩) بولندا ؛ (٩٠) نيوزيلندا ؛ (٩١) النمسا ؛ (٩٢) يوغوسلافيا ؛ (٩٣) بولندا ؛ (٩٤) تايلند ؛ (٩٥) الفلبين ؛ (٩٦) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ (٩٧) بربادوس ؛ (٩٨) اليابان ؛ (٩٩) فنلندا ؛ (١٠٠) نيجيريا ؛ (١٠١) تايلند .



- ٢- خدمات المساعدة القانونية (تابع)  
(١٠٣) وحدة المساعدة القانونية  
(١٠٤) مركز الخدمات القانونية لمالوغيانيق توكيسينيكيغيت  
(١٠٥) الرابطة الاهلية للمشتغلين بأعمال المحاكم  
(١٠٦) مكتب وكيل الدفاع العام  
(١٠٧) المساعدة القانونية العامة

---

(١٠٣) تايلند ؛ (١٠٤) كندا ؛ (١٠٥) الولايات المتحدة .

## ثالثا - الهيئات الادارية

الف - لجان حقوق الانسان وما شابهها من الهيئات العامة المنوطة بتحديد

بمسؤوليات شاملة في ميدان حقوق الانسان

الهيئة الاستشارية للجنة حقوق الانسان التابعة للأمانة الاتحادية

للشؤون الخارجية (١)

لجنة الحقوقيين الاسترالية (٢)

عضوية المجلس (٣)

لجنة حقوق الانسان الكندية (٤)

قانون حقوق الانسان الكندي (٥)

مكتب الحريات المدنية المركزي التابع لوزارة العدل (٦)

مكتب الحريات المدنية (٧)

وحدة حماية الحريات المدنية (٨)

لجنة حقوق الانسان التابعة لنقابة المحامين (٩)

لجنة الحقوق الاساسية (١٠)

لجنة الاعلام والارشاد فيما يتعلق بحقوق الانسان (١١)

المفوض المعني بالعلاقات بين المجتمعات المحلية (١٢)

لجان الاقليات (١٣)

اللجان المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية (١٤)

اللجان المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية (١٥)

مركز المعلومات القائمة على الحاسبة الالكترونية (١٦)

مجلس حماية حقوق الانسان (١٧)

شعبة حقوق الانسان الدانمركية (١٨)

مكتب وزير الشؤون الخارجية (١٩)

شعبة حقوق الانسان التابعة لوزارة الخارجية (٢٠)

لجان الاقليات المقاطعية (٢١)

(١) يوغوسلافيا ؛ (٢) النمسا ؛ (٣) (٤) (٥) كندا ؛ (٦) (٧) اليابان ؛ (٨)

تايلند ؛ (٩) البرتغال ؛ (١٠) نيوزيلندا ؛ (١١) سورينام ؛ (١٢) استراليا ؛ (١٣)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (١٤) (١٥) العراق ؛

(١٦) نيوزيلندا ؛ (١٧) البرازيل ؛ (١٨) الدانمرك ؛ (١٩) (٢٠) كندا ؛

(٢١) باكستان .

ألف - لجان حقوق الإنسان وما شابهها من الهيئات العامة المنوطة تحديدًا

بمسؤوليات شاملة في ميدان حقوق الإنسان (تابع)  
(٢٢)

- لجنة حقوق الإنسان الاتحادية  
(٢٣) اللجنة الاتحادية المقاطعية للموظفين المسؤولين عن حقوق الإنسان  
اللجان الاتحادية والمقاطعية والأقليمية (٢٤)  
(٢٥) وحدة العلاقات الخارجية والعامه  
(٢٦) لجنة حقوق الإنسان  
(٢٧) شعبة حقوق الإنسان  
(٢٨) جمعية حقوق الإنسان  
(٢٩) الهيئة القضائية لحقوق الإنسان  
(٣٠) اللجنة الإيطالية المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان  
(٣١) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق  
(٣٢) اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
(٣٣) اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان  
(٣٤) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
(٣٥) اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان  
(٣٦) اللجنة النرويجية المعنية بحقوق الإنسان  
(٣٧) مجلى نظر الشكاوى ضد الشرطة  
(٣٨) اللجان المقاطعية لحقوق الإنسان  
(٣٩) وزير العدل المقاطعي  
(٤٠) لجنة السامي  
(٤١) اللجنة القانونية التابعة لمجلس الشيوخ  
(٤٢) اللجنة الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان  
(٤٣) لجان الاشراف  
(٤٤) لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة  
(٤٥) لجان تكافؤ فرص العمالة في الولايات المتحدة  
(٤٦) المجالس الطوعية لمنع الاجرام  
(٤٧) الميليشيا الشعبية الطوعية

(٢٢) (٢٣) (٢٤) كندا ؛ (٢٥) تايلند ؛ (٢٦) استراليا ؛ (٢٧) اسرائيل ؛  
(٢٨) باكستان ؛ (٢٩) كندا ؛ (٣٠) ايطاليا ؛ (٣١) العراق ؛ (٣٢) نيكاراغوا ؛  
(٣٣) العراق ؛ (٣٤) سورينام ؛ (٣٥) نيوزيلندا ؛ (٣٦) النرويج ؛ (٣٧) المملكة  
المتحدة ؛ (٣٨) كندا ؛ (٣٩) كندا ؛ (٤٠) فنلندا ؛ (٤١) زيمبابوي ؛ (٤٢) ايرلندا  
الشمالية ؛ (٤٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (٤٤) الولايات  
المتحدة ؛ (٤٦) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (٤٧) اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

باء - الوكالات المعنية بحماية مجموعات محددة

١- الوكالات المعنية بحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية

ولغوية ودينية

- (١) المجلس الاستشاري لشؤون الفجر
- (٢) اللجنة الاستشارية
- (٣) مقر المستشار الفدرالي الاسترالي
- (٤) المعهد الاسترالي لشؤون تعدد الثقافات
- (٥) المجلس المركزي للسنتي والروم الألمان
- (٦) اللجنة الاستشارية المعنية باللاجئين
- (٧) اللجنة المعنية بتعزيز مبدأ المساواة والحقوق الجماعية
- (٨) اللجنة المعنية بشؤون اللاب
- (٩) اللجنة المعنية بتساوي الأجناس
- (١٠) اللجنة المشتركة بين الوزارات لمساندة اللاجئين وعديمي الجنسية
- (١١) اللجنة المعنية بالقصر
- (١٢) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية
- (١٣) المفوض المعني بالأقليات اللغوية
- (١٤) المفوض المعني بالطوائف والقبائل المسجلة
- (١٥) اللجنة المكلفة بمسائل اللاجئين
- (١٦) لجنة الأقليات الناطقة باللغة السلوفينية واللغة الكرواتية
- (١٧) لجنة التحري في تعليم الأطفال
- (١٨) اللجنة المعنية بمسائل الهجرة
- (١٩) المستشار الخاص بالأجانب
- (٢٠) معهد الصداقة الكوبي
- (٢١) اللجان الاثنية والدينية
- (٢٢) لجان أقليات المقاطعات

---

(١) فنلندا ؛ (٢) باكستان ؛ (٣) (٤) استراليا ؛ (٥) جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ (٦) البرتغال ؛ (٧) يوغوسلافيا ؛ (٨) فنلندا ؛ (٩) المملكة المتحدة ؛ (١٠) البرتغال ؛ (١١) جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ (١٢) الولايات المتحدة ؛ (١٣) (١٤) الهند ؛ (١٥) فنلندا ؛ (١٦) استراليا ؛ (١٧) المملكة المتحدة ؛ (١٨) (١٩) فنلندا ؛ (٢٠) كوبا ؛ (٢١) كندا ؛ (٢٢) باكستان .

١- الوكالات المعنية بحماية الأشخاص الذين ينتمون الى اقلية اثنائية

- ولغوية ودينية (تابع)  
(٢٣) وكالة الانماف في التوظيف  
(٢٤) جمعية حقوق الانسان  
(٢٥) لجنة الاقلية الهندية  
(٢٦) اللجنة المكسيكية لتقديم المساعدة الى اللاجئين  
(٢٧) المجلس الوطني للرفاه الاجتماعي  
(٢٨) اللجان الوطنية  
(٢٩) مكتب المفوض المعني بالعلاقات بين المجتمعات المحلية  
(٣٠) مكتب المفوض في العلاقات بين الاجناس  
(٣١) لجنة التحري الدائمة  
(٣٢) المجلس الرئاسي لحقوق الاقليات  
(٣٣) اللجنة المكلفة بالشكاوي العامة في نيجيريا  
(٣٤) لجنة السامي  
(٣٥) خدمات الرفاه الاجتماعي  
(٣٦) اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الانسان  
(٣٧) الرابطة التونسية لحقوق الانسان  
(٣٨) مركز البحوث المتعلقة باللغات المحلية

٢-

الوكالات المعنية بحماية السكان الاصليين

- (٣٩) اللجنة المعنية بمسائل اللاجئين  
(٤٠) الادارة المعنية بشؤون الماوري وشؤون الجزر  
(٤١) اللجنة الفنلندية لشؤون الالب  
(٤٢) المعهد الوطني للسكان الاصليين في المكسيك  
(٤٣) مجلس الالب النرويجي  
(٤٤) اللجنة السويدية المعنية بشؤون السامي

- (٢٣) ايرلندا الشمالية ؛ (٢٤) باكستان ؛ (٢٥) الهند ؛ (٢٦) المكسيك ؛  
(٢٧) فنلندا ؛ (٢٨) تشيكوسلوفاكيا ؛ (٢٩) استراليا ؛ (٣٠) نيوزيلندا ؛  
(٣١) تنزانيا ؛ (٣٢) سنغافورة ؛ (٣٣) نيجيريا ؛ (٣٤) فنلندا ؛ (٣٥) قبرص ؛  
(٣٦) ايرلندا الشمالية ؛ (٣٧) تونس ؛ (٣٨) فنلندا ؛ (٣٩) فنلندا ؛ (٤٠) نيوزيلندا ؛  
(٤١) فنلندا ؛ (٤٢) المكسيك ؛ (٤٣) النرويج ؛ (٤٤) السويد .

الوكالات المعنية بحماية الأجانب والمهاجرين والنازحين

- (٤٥) اللجنة الاستشارية للاجئين  
(٤٦) مجلس الشؤون الاثنية الاسترالي  
(٤٧) اللجنة المعنية بالتعصب والتمييز على أساس إثني  
(٤٨) اللجنة المعنية بشؤون الهجرة  
(٤٩) الادارة الخاصة بمجلس الأجانب والمهاجرين  
(٥٠) مراكز موارد الثقافات المتعددة  
(٥١) جمعية العمال الأجانب الشرويجية

٤- الوكالات المعنية بحماية ورعاية الاطفال والقصر

- (٥٢) مجلس رعاية الطفولة  
(٥٣) أمين مظالم الاطفال  
(٥٤) اللجنة الوطنية الصينية الشعبية للدفاع عن الطفولة  
(٥٥) اللجنة المعنية بحقوق الاطفال  
(٥٦) المجلس الخاص بشؤون الاسرة  
(٥٧) المجلس الاعلى المصري للطفولة  
(٥٨) اللجنة الاتحادية المشتركة بين الوكالات المعنية بالطفولة والشباب  
(٥٩) المجلس الوطني الهندي للطفولة  
(٦٠) مجلس رعاية الاحداث  
(٦١) رعاية الام والطفل  
(٦٢) رابطة القصر  
(٦٣) المجلس الوطني للطفولة  
(٦٤) اللجنة الوطنية للسنة  
(٦٥) المجلس الوطني للطفولة  
(٦٦) المجلس الوطني لشؤون الطفولة

- 
- (٤٥) بلجيكا ؛ (٤٦) استراليا ؛ (٤٧) السويد ؛ (٤٨) فنلندا ؛  
(٤٩) الدانمرك ؛ (٥٠) استراليا ؛ (٥١) النرويج ؛ (٥٢) بربادوس ؛ (٥٣) النرويج ؛  
(٥٤) الصين ؛ (٥٥) السويد ؛ (٥٦) بولندا ؛ (٥٧) مصر ؛ (٥٨) الولايات المتحدة ؛  
(٥٩) الهند ؛ (٦٠) النرويج ؛ (٦١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛  
(٦٢) المكسيك ؛ (٦٣) الهند ؛ (٦٤) الجزائر ؛ (٦٥) الجمهورية الدومينيكية ؛  
(٦٦) بنغلاديش .

- ٤- الوكالات المعنية بحماية ورعاية الاطفال القصر (تابع)  
(٦٧) المديرية الوطنية للطفولة والاسرة  
(٦٨) السياسة الوطنية الخاصة بالطفولة  
(٦٩) الجمعية الخيرية لايواء اليتام  
(٧٠) الاتحاد البولندي لميسري السبل  
(٧١) جمعية الطلاب البولنديين  
(٧٢) اتحاد الشباب الريفي  
(٧٣) مجلس الرعاية الاجتماعية  
(٧٤) جمعية اصدقاء الطفولة  
اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة العاملة وظروف عيشها وبرعاية الام  
(٧٥) والطفل  
(٧٦) المجلس الاعلى للطفولة  
(٧٧) اتحاد الشباب البولندي الاشتراكي

- ٥- الوكالات المعنية بحماية المرأة  
(٧٨) المجلس الاستشاري الاسترالي الوطني للمرأة  
لجنة مجلس السوفييت الاعلى المعنية بالمرأة العاملة وظروف  
(٧٩) عيشها  
(٨٠) لجنة حقوق المرأة  
(٨١) لجنة مركز المرأة  
(٨٢) اللجنة الوطنية للمرأة  
(٨٣) مكتب شؤون المرأة

---

(٦٧) بنما ؛ (٦٨) الهند ؛ (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) بولندا ؛ (٧٣) فنلندا ؛  
(٧٤) بولندا ؛ (٧٥) جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ (٧٦) مصر ؛  
(٧٧) بولندا ؛ (٧٨) استراليا ؛ (٧٩) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛  
(٨٠) بربادوس ؛ (٨١) (٨٢) الهند ؛ (٨٣) استراليا .

جيم -

المؤسسات المعنية بالمساواة في ميدان العمالة

- (١) مجلس المساواة الدانمركي
- ادارة الاستخدام والنهوض بالعمالة التابعة لوزارة العمل والخدمات الاجتماعية (٢)
- ادارات العمالة بالمجالس الشعبية المحلية (٣)
- شعبة العمالة (٤)
- مجلس المساواة (٥)
- لجنة تكافؤ فرص العمالة (٦)
- أمين المظالم المعني بالمساواة (٧)
- لجنة المساواة في المعاملة (٨)
- المجلس الاعلى الفرنسي للمساواة المهنية بين الرجل والمرأة (٩)
- الشعبة العامة (١٠)
- اللجان الوطنية والمحلية المعنية بالتمييز في العمالة (١١)
- اللجان الوطنية والولائية المعنية بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن (١٢)
- اللجنة البرتغالية لحقوق المرأة (١٣)
- شعبة الضرائب والتقويم التابعة لمحكمة الاستئناف (١٤)
- اللجنة الاستشارية الثلاثية (١٥)
- لجنة اليقظة (١٦)

---

(١) الدانمرك ؛ (٢) زيمبابوي ؛ (٣) بولندا ؛ (٤) بربسادوس ؛  
(٥) الدانمرك ؛ (٦) الولايات المتحدة ؛ (٧) فنلندا ؛ (٨) النمسا ؛ (٩) فرنسا ؛  
(١٠) بربسادوس ؛ (١١) (١٢) استراليا ؛ (١٣) البرتغال ؛ (١٤) بربسادوس ؛  
(١٥) (١٦) الهند .



دال - المؤسسات المعنية بنشر المعلومات وبخاصة المعلومات المتعلقة بحقوق

الانسان

- (١) اللجنة الوطنية الأسترالية لليونسكو
- (٢) مكاتب الحريات المدنية
- (٣) مفوض الحريات المدنية
- (٤) اللجنة المعنية بالأعلام والإرشاد فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- (٥) لجان الدفاع عن حقوق الإنسان
- (٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- (٧) مجلس حماية حقوق الإنسان
- (٨) لجنة حقوق الإنسان
- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان المعنية بالأمبارو (إنفاذ الحقوق  
(٩) الديمقراطية)
- (١٠) مؤسسة مورينغوبولوس المعنية بحقوق الإنسان
- (١١) المعهد النيجيري لخدمات الشؤون الدولية
- (١٢) المجالس الشعبية
- (١٣) الجامعات الشعبية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- (١٤) المعهد البولندي للشؤون الدولية
- (١٥) جمعية الصليب الأحمر البولندية
- (١٦) البحوث والمعلومات العلمية المتعلقة بحقوق الإنسان
- (١٧) الجمعية الخاصة بترويج الثقافة والعلوم على الصعيد الشعبي
- (١٨) جمعية أصدقاء الأمم المتحدة
- (١٩) جامعة اليرموك في الأردن

- 
- (١) أستراليا ؛ (٢) اليابان ؛ (٤) سورينام ؛ (٥) فنزويلا ؛
  - (٦) الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛ (٧) البرازيل ؛ (٨) نيكاراغوا ؛
  - (٩) أكوادور ؛ (١٠) اليونان ؛ (١١) نيجيريا ؛ (١٢) بولندا ؛ (١٣) اتحاد
  - الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) بولندا ؛
  - (١٩) الأردن .

- هـ - المؤسسات التعليمية
- (١) أكاديمية العلوم الاجتماعية
  - (٢) المؤسسة الكندية لحقوق الانسان
  - (٣) لجنة حقوق الانسان الكندية
  - (٤) اللجنة المركزية لحزب اتحاد العمال البولنديين
  - (٥) مجلس رعاية الطفولة
  - (٦) مكاتب الحريات المدنية
  - (٧) مفوض الحريات المدنية
  - (٨) لجنة تحري تعليم الاطفال
  - (٩) اللجنة المعنية بالتخطيط التعليمي وترويج البحث
  - (١٠) المعهد الدولي لحقوق الانسان
  - (١١) المكتب القضائي
  - (١٢) التعليم القانوني للسكان في ميدان حقوق الانسان
  - (١٣) اللجنة الوطنية المعنية بدور الفيليبينيين
  - (١٤) المعهد النيجيري للشؤون الدولية
  - (١٥) اللجنة النرويجية المعنية بحقوق الانسان
  - (١٦) المجلس التعليمي الوطني السويدي

---

(١) بولندا ؛ (٢) (٣) كندا ؛ (٤) بولندا ؛ (٥) بربسادوس ؛  
(٦) (٧) اليابان ؛ (٨) المملكة المتحدة ؛ (٩) جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛  
(١٠) فرنسا ؛ (١١) اسبانيا ؛ (١٢) جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛  
(١٣) الفلبين ؛ (١٤) نيجيريا ؛ (١٥) النرويج ؛ (١٦) السويد .

واو - نظم الرعاية الصحية

- (١) برنامج صحة السكان الاصليين
- (٢) رابطة الكاثوليك "كاريتاس"
- (٣) مديرية الامراض الوبائية
- (٤) البرنامج الصحي للمجتمع المحلي
- (٥) أقسام الرعاية الصحية والاجتماعية
- (٦) وحدات الصحة البيئية
- (٧) رابطة تخطيط الاسرة
- (٨) مفوض الخدمة الصحية
- (٩) اللجنة الوطنية للمعوقين
- (١٠) الديوان القومي للتنظيم العائلي والسكان
- (١١) ادارة الامن الصحي المهني والتعويض
- (١٢) اللجنة البولندية للمساعدة الاجتماعية
- (١٣) الصليب الاحمر البولندي
- (١٤) قسم الحد من السكان وتخطيط الاسرة التابع لوزارة الصحة
- (١٥) مجالس العمل الشعبية المقاطعية
- (١٦) مراكز الصحة الريفية
- (١٧) المجلس الوطني السويدي
- (١٨) المجلس الوطني السويدي للصحة والرعاية
- (١٩) لجان الصحة القروية

---

(١) استراليا ؛ (٢) بولندا ؛ (٣) السنغال ؛ (٤) النمسا ؛ (٥) بولندا ؛  
(٦) العراق ؛ (٧) نيوزيلندا ؛ (٨) المملكة المتحدة ؛ (٩) الفلبين ؛ (١٠) تونس ؛  
(١١) زمبابوي ؛ (١٢) بولندا ؛ (١٣) بنغلاديش ؛ (١٤) بولندا ؛ (١٥) بولندا ؛ (١٦) قبرص ؛  
(١٧) (١٨) السويد ؛ (١٩) الهند .

- زاي - مخططات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية  
(١)  
مجلس الرعاية الاجتماعية المركزي  
(٢)  
مؤسسات التأمين التعاوني  
دائرة الخدمات الاجتماعية في وزارة العمل والخدمات الاجتماعية (٣)  
(٤)  
شركة الاسكان  
(٥)  
وحدات التأمين  
(٦)  
اللجنة الوطنية للتنمية الاسرية المتكاملة  
(٧)  
مجلس التأمين الوطني  
(٨)  
وزارة التنمية الاجتماعية في نيجيريا  
(٩)  
وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية  
(١٠)  
شعبة الامن الاجتماعي  
(١١)  
مؤسسة التأمين الاجتماعي الخاضعة للدولة  
(١٢)  
الشباب والرياضة والثقافة

---

(١) الهند ؛ (٢) بولندا ؛ (٣) زمبابوي ؛ (٤) جزر البهاما ؛  
(٥) بولندا ؛ (٦) المكسيك ؛ (٧) بربادوس ؛ (٨) نيجيريا ؛ (٩) الفلبين ؛  
(١٠) بربادوس ؛ (١١) بولندا ؛ (١٢) النيجر .

رابعاً - المنظمات غير الحكومية

- (١) منظمة العفو الدولية ، شعبة فنلندا
- (٢) ودادية الحقوقيات
- (٣) حركة مناهضة العنصرية
- (٤) رابطة حماية حقوق الانسان من تهديدات الطب النفسي
- (٥) رابطة اصدقاء حقوق الانسان
- (٦) الرابطة السنغالية للبحوث والدراسات القضائية
- (٧) الرابطة السنغالية للأمم المتحدة
- (٨) شعبة منظمة العفو الدولية في استراليا
- (٩) الكنيسة الكاثوليكية
- (١٠) الاتحاد المركزي لرعاية الطفولة
- (١١) اللجنة السنغالية لحقوق الانسان
- (١٢) اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة لرابطة المحامين
- (١٣) لجنة وضع المرأة
- (١٤) اللجنة البرتغالية لمساندة منظمة العفو الدولية
- (١٥) اللجنة الوطنية لحقوق المرأة السنغالية
- (١٦) المجلس الاعلى للمساواة المهنية بين الرجل والمرأة
- (١٧) اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان
- (١٨) الجمعية المصرية لحقوق الانسان
- (١٩) اللجنة الاثنية والدينية
- (٢٠) اتحاد الحقوقيين العراقيين
- (٢١) المؤسسة المعنية بحقوق الانسان
- (٢٢) رابطة الفجر الفنلندية
- (٢٣) الصليب الاحمر الفنلندي
- (٢٤) مؤسسة فرانسكو أوليسز اسبايات
- (٢٥) الاتحاد العام للنساء العراقيات

---

(١) فنلندا ؛ (٢) السنغال ؛ (٣) كندا ؛ (٤) النمسا ؛ (٥) مصر ؛  
(٦) (٧) السنغال ؛ (٨) استراليا ؛ (٩) الجمهورية الدومينيكية ؛ (١٠) فنلندا ؛  
(١١) السنغال ؛ (١٢) (١٣) (١٤) البرتغال ؛ (١٥) السنغال ؛ (١٦) فرنسا ؛  
(١٧) الجمهورية الدومينيكية ؛ (١٨) مصر ؛ (١٩) كندا ؛ (٢٠) العراق ؛  
(٢١) اليونان ؛ (٢٢) (٢٣) فنلندا ؛ (٢٤) الجمهورية الدومينيكية ؛ (٢٥) العراق .

رابعاً- المنظمات غير الحكومية (تابع)  
(٢٦)

Ihmisoikenspuristit  
(٢٧)

الهندي

(٢٨) المعهد الاندونيسي للدفاع عن حقوق الانسان

(٢٩) جمعية حقوق الانسان العراقية

(٣٠) منظمة انوي وناتيف

(٣١) رابطة المحامين

(٣٢) رابطة حقوق الانسان

(٣٣) الرابطة البرتغالية لحقوق الانسان

(٣٤) لجنة الوساطة التابعة لمحاكم العمال بالمحاكم الاقليمية

(٣٥) المنظمة المعنية بمجموعات المعاقين

(٣٦) رابطات الحريات المدنية المقاطعية

(٣٧) شعبة منظمة العفو الدولية في اليونان

(٣٨) الشعبة الوطنية للحقوقيين الديمقراطيين

(٣٩) الشعبة السنغالية لرابطة المحامين الافريقيين

(٤٠) الاتحاد الدومينيكي للدفاع عن حقوق الانسان

(٤١) الاتحاد من أجل حقوق الانسان والمواطنين

(٤٢) اتحاد حقوق المرأة اليونانيون

(٤٣) منظمة حقوق المرأة

(٤٤) اتحادات العمال

(٤٥) لجان وساطة العمال

---

(٢٦) فنلندا ؛ (٢٧) الهند ؛ (٢٨) اندونيسيا ؛ (٢٩) العراق ؛  
(٣٠) كندا ؛ (٣١) العراق ؛ (٣٢) النمسا ؛ (٣٣) البرتغال ؛ (٣٤) بولندا ؛  
(٣٥) (٣٦) كندا ؛ (٣٧) اليونان ؛ (٣٨) (٣٩) السنغال ؛ (٤٠) الجمهورية  
الدومينيكية ؛ (٤١) اليونان ؛ (٤٢) فنلندا ؛ (٤٣) كندا ؛ (٤٤) اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ؛ (٤٥) بولندا .

المرفق الثاني

قائمة بيبليوغرافية

التقارير المتعلقة بمؤتمرات دولية

1. Rapport sur la Conférence de Genève des ONG sur les droits de l'homme, réunie par le Comité international ad hoc de Genève pour l'année des droits de l'homme, Palais des Nations, Genève, 29-31 janvier 1968.
2. Report of the Fourteenth International Conference on Social Welfare, Canadian Welfare Council, Ottawa, 1968, II, 123 pages.
3. Report of the World Conference of the United Nations Decade for Women: Equality, Development and Peace, Copenhagen, 14-21 July 1980 (Sales No. E.80.XIV.3).
4. Report of the Second World Conference to Combat Racism and Racial Discrimination, Geneva, 1-12 August 1983 (Sales No. E.83.XIV.4).

تقارير وحلقات دراسية ونسبوات

5. Report of the Seminar on Judicial and other Remedies against the Illegal Exercise or Abuse of Administrative Authority, Poradeniya, Kandy, Sri Lanka, 4-15 May 1969 (ST/TAO/HR/4).
6. Report of the Seminar on Judicial and other Remedies against the Abuse of Administrative Authority, Stockholm, Sweden, 12-25 June 1962 (ST/TAO/HR/15).
7. Report of the Seminar on the Role of the Police in the Protection of Human Rights (ST/TAO/HR/16), Canberra, Australia, 24 April-13 May 1963.
8. Report of the Seminar on Participation in Local Administration as a Means of Promoting Human Rights, Budapest, Hungary, 14-27 June 1966 (ST/TAO/HR/26).
9. Report of the Seminar on Human Rights in Developing Countries, Dakar, Senegal, 8-12 February 1966 (ST/TAO/HR/25).
10. Report of the Seminar on Special Problems Relating to Human Rights in Developing Countries, Nicosia, Cyprus, 26 June-9 July 1969, (ST/TAO/HR/36).
11. Colloque sur la promotion de la santé par l'hygiène dans l'habitat, Bruxelles Université Libre, Institut de Sociologie, 1969, 125 pages.
12. Report of the Seminar on the Promotion and Protection of the Human Rights of National, Ethnic and other Minorities, Chrid, Yugoslavia, 25 June-8 July 1974 (ST/TAO/HR/49).
13. Report of the Seminar on the Human Rights of Migrant Workers, Tunis, 12-24 November 1975, New York, 1976 - IV, 47 pages (ST/TAO/HR/50).

14. Report of the Seminar on National and Local Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, Geneva, 12-29 September 1978 (ST/HR/SER.A/2).
15. Report of the Seminar on Recourse Procedures Available to Victims of Racial Discrimination and Activities to be undertaken at the Regional Level, Geneva, Switzerland, 9-20 July 1979 (ST/HR/SER.A/3).
16. Third Sokol Colloquium on the Family in International Law: Some Emerging Problems, University of Virginia, School of Law, 6-7 April 1979.
17. Symposium on the Role of the Police in the Protection of Human Rights, The Hague, 14-25 April 1980 (ST/HR/SER.A/6).
18. Report of the Seminar on National, Local and Regional Arrangements for the Promotion and Protection of Human Rights in the Asian Region, Colombo, 21 June-2 July 1982 (ST/HR/SER.A/12).
19. Report of the Seminar on the Recourse Procedures and other Forms of Protection Available to Victims of Racial Discrimination and Activities to be undertaken at the National and Regional Levels, with special reference to Asia and the Pacific, Bangkok, 2-13 August 1982 (ST/HR/SER.A/13).
20. Report of the International Colloquium on the Right to Health Protection (1983: Turin), Act of the International Colloquium on the Right to Health Protection, 1984, 176 pages.
21. Report of the Seminar on the Ways and Means of Achieving the Elimination of the Exploitation of Child Labour in All Parts of the World, Geneva, 28 October-8 November 1985 (ST/HR/SER.A/18).
22. Report of the Seminar on the International Assistance and Support to Peoples and Movements Struggling against Colonialism, Racism, Racial Discrimination and Apartheid, Yaoundé, Cameroon, 28 April-9 May 1986 (ST/HR/SER.A/19; A/41/571).

دراسات وتقارير نشرت بوصفها منشورات للبيع

23. Study of Discrimination in the Matter of Religious Rights and Practices, by A. Krishnaswami (Sales No. 60.XIV.2).
24. Study of Discrimination in the Matter of Political Rights, by Hernán Santa Cruz (Sales No. 63.XIV.2).
25. Study of Discrimination in Respect of the Right of Everyone to Leave any Country, including his own, and to return to his Country, by José Ingles (Sales No. 64.XIV.2).
26. Study on the Right of Everyone to be Free from Arbitrary Arrest, Detention and Exile (Sales No. 65.XIV.2).
27. Study of Equality in the Administration of Justice, by Mohamed Ahmed Abu Ranwat (Sales No. 71.XIV.3).



28. Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, by F. Capotorti, New York, 1979 (Sales No. E.78.XIV.1).
29. International Provisions Protecting the Human Rights of Non-citizens, by Baroness Elles, New York, 1980, 63 pages (Sales No. E.80.XIV.2).
30. The Individual's Duties to the Community and the Limitations on Human Rights and Freedoms under Article 29 of the Universal Declaration of Human Rights: A Contribution to the Freedom of the Individual under Law, by Erica-Irene A. Daes, 1983 (Sales No. E.82.XIV.1).
31. New International Economic Order and Promotion of Human Rights, by Raúl Ferrero (Sales No. E.85.XIV.6).
32. Principles, Guidelines and Guarantees for the Protection of Persons Detained on Grounds of Mental Ill-health or Suffering from Mental Disorder, by Erica-Irene A. Daes (Sales No. E.85.XIV.9).
33. Study on the Preliminary Study with regard to such measures as have hitherto been taken and the conditions regarded as essential to ensure and secure the independence and impartiality of the judiciary, jurors and assessors and the independence of lawyers (E/CN.4/Sub.2/428).
34. Study on Amnesty Laws and their Role in the Safeguard and Promotion of Human Rights by Louis Joinet (E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev.1) .

دراسات وتقارير نشرت

35. Principles of Medical Ethics Relevant to the Role of Health Personnel, particularly Physicians, in the Protection of Prisoners and Detainees Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (DPI/832).
36. Declaration on Social and Legal Principles Relating to the Protection and Welfare of Children, with Special Reference to Foster Placement and Adoption Nationally and Internationally (DPI/914).
37. Declaration on the Human Rights of Individuals who are not Nationals of the Country in which they live (DPI/894).
38. Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power (DPI/895).
39. Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners and Procedures for the Effective Implementation of the Rules (DPI/832).
40. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing rules) (DPI/896).
41. Model Agreement on the Transfer of Foreign Prisoners and Recommendations on the Treatment of Foreign Prisoners (DPI/957).

42. Basic Principles on the Independence of the Judiciary (DPI/958).
43. Safeguards Guaranteeing Protection of the Rights of those facing the Death Penalty (DPI/960).

منشورات أخرى

44. Romier, Lucien                      Promotion de la femme, Paris, Librairie Hachette, 1930, 253 pages.
45. Lavroff, D.G.                      Les Libertés publiques en Union Soviétique, Paris, Ed. A. Pedone, 1963.
46. Doublet, J.                      Human rights and social security, International Social Security Review, Geneva, pp. 483-495, 1968.
47. Milton, I. Roemer                      The organization of medical care under social security, International Labour Office, Geneva, 1969.
48. Chabaud, Jacqueline                      Education et promotion de la femme, Paris, UNESCO, 1970. 175 pages.
49. Carey, J.                      United Nations protection of civil and political rights, New York, Syracuse University Press, 1970, XII, 205 pages.
50. World Health Organization                      Promotion de la santé et environnement humain: étude établie sur la base des discussions techniques tenues lors de la 27ème Assemblée Mondiale de la Santé, Genève, 1975, 76 pages.
51. Mouton, Pierre                      Social security in Africa: trends, problems and prospects, International Labour Office, Geneva, 1975.
52. Archibald, Cox                      The role of the Supreme Court in American Government, Oxford, Clarendon Press 1976, 118 pages.
53. Dupuy, René Jean                      Le droit à la santé en tant que droit de l'homme, Alphen a.d. Rijn, sijthoff et Noordhoff, 1979, 500 pages.
54. Library of Palais de la Paix                      International Protection of the Rights of the Child, Library of Palais de la Paix, La Haye, 1979.
55. Verwilghen, Michel et Hans van Houtte                      Conflits d'autorités et de juridictions relatifs à la protection de la personne mineur, Revue Belge de droit international, 1980, pp. 397-431.

56. Abdel Raouf Mahdi      La protection pénale de l'enfant victime en droit criminel égyptien: étude comparée, Egypte Contemporaine, octobre 1981, pp. 177-232.
57. Filipescu, Ion      La protection de l'enfant dans le droit de la République Socialiste de Roumanie, Analele Universitatii Bucuresti, Vol. 31, 1982, pp. 25-32.
58. Shaki, A.H.      Les principaux aspects du droit israélien relatifs à la garde des enfants et notamment l'application de la théorie de l'intérêt bien compris de l'enfant, Revue internationale de droit comparé, 36 (2), avril/juin 1984, pp. 333-372.
59. Guggenheim, Martin      The right to be represented but not heard: reflections on legal representation for children, 59 (1), April 1984, pp. 76-155.
60. Nikken, Pedro      Los derechos del niño, de los ancianos y de la mujer: su protección internacional, Revista IIDH, No. 4, Jul/Dic 1986, pp. 15-42.

- - - - -